جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

التَّسوق القسري والآثار المترتبة عليه

دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

د. مسعود عبود عبد المنعم عرابي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق جامعة الأزهر

التَّسوق القسري والآثار المترتبة عليه "دراسة فقهية مقارنة"

مسعود عبود عبد المنعم عرابي
قسم الفقه المقارن– جامعة الأزهر– كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – دسوق –مصر
الإيميل: masoudabbud.2030@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان التعريف بالتَّسوق القسري، ونشأته التاريخية، وتكييفه الفقهي، والآثار المترتبة عليه، وتُستمد أهمية هذا البحث من القضية التي يناقشها، والتي ترتبط بشكل مباشر بإنفاق المال، والذي هو أحد الكليات التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها. وقد سلكت في هذا البحث، المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع جزئياته من أجل الوصول إلي حكم كلي لهذه الجزئيات، ثم المنهج المقارن، خاصة في المسائل المختلف فيها، وذلك بعرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ما أمكن؛ للوصول إلى القول الراجح الذي يراعي المصلحة، ويواكب مجريات العصر. وقد توصلت من خلاله إلى العديد من النتائج، من أهمها: أنّ التّسوق القسري هو رغبة المشتري في إجراء عمليات شراء لم يكن في حاجة لها، بل دوافع هذه العملية هو شعور بالمتعة أثناء الشراء لا يمكن السيطرة عليه، وقد ساهم في تفاقم هذه الظاهرة التطور التكنولوجي، ودخوله في مجال التجارة، والاعتماد عليه كأداة للتسويق والتسوق، وقد ظهر من خلال التكييف الفقهي للتَّسوق القسري أنَّه إسراف وتبذير يُحدث فجوة بين الدخل والاستهلاك، ويقضي على ثقافة الادخار، ويفاقم من مشكلة الديون، ويهدد استقرار الأسرة، ويُوجب المنع من التصرف، ولا حق للزوجة في ممارسته، ولا يُعد منعها من التَّسوق القسري سببًا موجب للتطليق من أجل الضرر، لأنَّه تبذير وسفه فلا حق للزوجة فيه. كما أوصي من خلاله، بأهمية التجديد الفقهي، والبحث عن كل جديد لا سيما في العصر الحاضر، والذي يتطور على مدار الثانية لا الساعة، وربط البحوث الفقهية بهذه المستجدات، فإنّ هذا يُعلي من مكانة الفقيه، ويرد على شبهة عجز الفقه عن مواكبة مجريات العصر.

الكلمات المفتاحية: التَّسوق، القسري، الادخار، النفقة، الزوجية.

Forced shopping and its consequences.. Comparative jurisprudence

Massoud Abboud Abdel-Moneim Arabi
Comparative jurisprudence - Al-Azhar University, Egypt
E-mail: masoudabbud.2030@azhar.edu.eg

Abstract:

«Forced shopping and its effects...a comparative jurisprudential study »This research aims to explain the definition of forced shopping, its historical origin, its jurisprudential adaptation, and its implications. The importance of this research derives from the issue it discusses, which is directly related to spending money, which is one of the faculties that Islamic law has entrusted with preserving and caring for it .In this research, I followed the inductive approach, by tracing its details in order to reach a comprehensive ruling for these details, then the comparative approach, especially in disputed issues, by presenting the statements and their evidence, and discussing them as much as possible. To reach the most correct statement that takes into account the interests and keeps pace with the developments of the times .Through it, I have reached many results, the most important of which are: that forced shopping is the buyer's desire to make purchases that he did not need, but rather the motivation for this process is a feeling of pleasure during the purchase that cannot be controlled, and technological development has contributed to the exacerbation of this phenomenon and its entry into the field of trade, and reliance on it as a tool for marketing and shopping. It has been shown through the jurisprudential adaptation of forced shopping that it is extravagance and extravagance that creates a gap between income and consumption, eliminates the culture of saving, exacerbates the problem of debt, threatens the stability of the family, and necessitates prohibition of disposal. There is no right to The wife has the right to practice it, and preventing her from forced shopping is not considered a valid reason for divorce for the sake of harm, because it is extravagance and foolishness and the wife has no right to it .I also recommend, through it, the importance of jurisprudential renewal, searching for everything new, especially in the present era, which develops by the second, not the hour, and linking jurisprudential research to these developments, as this raises the status of the jurist, and responds to the suspicion of jurisprudence's inability to keep pace with the developments of the times.

Keywords: Shopping, Forced, Saving, Alimony, Marital.

مقــدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده بالنعم، وكشف عنهم النقم، وحثهم علــى حسـن الأعمـال، والكسـب الحـلال، وأشـهد أنْ لا إلــه إلا الله وحـده لا شريك لـه، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله نبي الهدى والرحمة، والداعي بإذن ربه إلى الطريق المستقيم.

وبعـد،،،

فـإنَّ مـن عظمـة الشـريعة الإسـلامية، وفضـائلها التـي لا تتنـاهى: مراعاتها لمصـالح البشـر، وتكَّفلها برعايـة هذه المصـالح علـى أسـاس مـن العدل والإنصـاف، ومن بين هذه المصـالح رعايـة المـال وحراسته، وتنظيم كسبه وإنفاقه، والبعد به عن مواطن التبذير والتقتير، فكلاهما يضـر بالمال، ويحرفه عن الغاية المرجوة منه، فالتقتير حجب للمال عن تأدية دوره في الحياة، والتبذير ضياع له من غير انتفاع على الوجه المشروع، ويشتد ذم التقتير والتبذير كلما زاد الخطر، وتعدى الضرر.

ومعلوم أنَّ رغبات الإنسان لا تتناهى، والسعي خلف هذه الرغبات يبدد المال ويورده موارد التلف، وقد تزايدت هذه الرغبات مع ظهور التقنيات الحديثـة، ودخولهـا فـي المجـال التجـاري، والاعتمـاد عليهـا كـأداة للتسـويق والتسوق، كل هذا فَتَحَ شهية المستهلك إلى المزيد من عمليات الشراء، خاصة مع وجود الكم الهائل من المنتجات والخدمات، والبراعة في استخدام الإعلان للتأثير على قرار المستهلك، وهي الغاية التي يسعى إلى تحقيقها البائع، بجانب سهولة توصيل المُنْتَج بأقل تكلفة، كل هذا عزز من تنمية الدوافع الشرائية لدى المستهلكين، وظهر ما يعرف: بالتسوق القسري، وهو رغبة ملحة في تنفيذ عملية الشراء لا يمكن السيطرة عليها، ودون الحاجة إلى المُنْتَج، وقد تفاقمت هذه الظاهرة بسبب التقدم التكنولوجي، وبدت له العديد من الآثار السلبية سواء على الجانب الاقتصادي أم على المستوى الأسري، وهنا بدت أهميته كفكرة صالحة للبحث والدراسة، وتحت عنوان:

«**التَّسوق القسري والآثار المترتبة عليه.. دراسة فقهية مقارنة**». وذلك بهدف تسليط الضوء على آثار التسوق القسري في ضوء الفقه الإسلامي، وقد أعددت لهذا العمل خطة على نحو ما يلي:

أولًا: أهمية البحث:

تمتد أهمية البحث من القضية التي يناقشها، والتَّسوق القسري موضوع له أهميته

الخاصة، فهو يرتبط بالمال بصورة مباشرة؛ لأنَّه شراء لمنتجات ليس للمستهلك حاجة فيها، بل مجرد تلبية لرغباته الخارجة عن الحد المألوف، وهو تصرف يُحدث العديد من الأزمات، ساعد في تفاقم ظاهرته التطور التكنولوجي والتقدم العلمي بظهور العديد من السلع والخدمات وأساليب الدعاية الجبارة التي تدفع المستهلك دفعًا للشراء، حتى أوصلت بعض الأشخاص إلى درجة الإدمان لعمليات الشراء، وكل هذا له عواقبه الوخيمة على الدخل وعلى الأسرة، ومن خلال هذا البحث نلقي الضوء على الآثار السلبية لظاهرة التسوق القسري في ضوء الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أسباب اختيار البحث:

يوجد العديد من أسباب الاختيار، نلخصها فيما يلي:

- التَّسوق القسري من القضايا المعاصرة، والنوازل المستجدة التي تحتاج إلى بحث ودراسة، وبيان حكمها، والآثار المترتبة عليها من منظور الفقه الإسلامي.
- بيان متانة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على استيعاب كافة النوازل والمستجدات المنبثقة عن الكم الهائل للتطور التكنولوجي المذهل، والتقدم العلمي الرهيب في كافة المجالات لا سيما في العصر الحاضر.

- التحذير من عمليات التَّسوق القسري باعتبارها استعمال للمال في غير وجهه الصحيح، وهذا يتنافى مع الغرض المرجو من المال، وهو أمر محظور شرعًا؛ لدخوله في دائرة التبذير والإسراف المنهي عنه.
- الوقوف من خلال هذا البحث على الأسباب وراء عملية التَّسوق القسري، وذلك بهدف وضع الوسائل والطرق التي تُعالج هذه الظاهرة، وتحد من زيادتها.
- بيان أثر التَّسوق القسري على الحالة المالية للأفراد والمجتمعات، ومدى مساهمتها في تفاقم الأزمات الاقتصادية، ومدى مشروعية الادخار كجزء من الدخل.
- بيان مقدار النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته.
- التأثير السلبي للتَّسوق القسري على ميزانية الأسرة والتهديد باستقرارها، ومدى أحقية الزوجة في ممارسة هذا النوع من التَّسوق على نفقة الزوج.
- بيان مدى أحقية الزوجة في طلب التطليق لعدم تلبية الزوج رغباتها في ممارسة التَّسوق القسري من منظور الفقه الإسلامي.
- تأكيد الطب النفسي على أنَّ التَّسوق القسري أصبح ظاهرة تستحق الدراسة، وما يزيد عن ١٠% من مجموع المستهلكين في دول العالم يمارسون التَّسوق القسري، ولقبه الباحثون بمصطلح: «onio mania». ويعني: الإدمان الباثولوجي للتَّسوق.[١] وهو ما يعزز من أهمية الدراسة، ويجعلها من الموضوعات الجديرة بالاختيار.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ عملية التَّسوق القسري لها آثارها السلبية على دخول الأفراد والاستقرار الأُسري، وتسبب العجز عن تلبية الحاجات وتفاقم الديون؛ لأنَّ الشراء لا علاقة له بالمصلحة، بل هو انسياق المشتري

(١) الإدمان على التَّسوق عند النساء .. دراسة ميدانية، د. طالب ربيعي ص: ١٢٩.

خلف رغباته، حتى أشبه الاضطراب، وقد عزز التطور التكنولوجي من تفاقم هذه الظاهرة بعد الاعتماد عليه في مجال التَّسويق والتَّسوق والترويج؛ مما زاد من مخاطرها، وجعلها عصية على الحل؛ لأنَّ أهم ما يفكر فيه المستهلك هو تلبية رغباته من خلال إجراء عمليات شراء يعتقد أنَّها تحقق له الشعور بالراحة، وإنْ كان في غير حاجة إلى هذه المشتريات، ومن هنا أصبحت المشكلة البحثية أشد تعقيدًا، ويمكن أنْ تثير العديد من التساؤلات:

- ما المقصود بالتَّسوق القسري؟
- ما التكييف الفقهي للتَّسوق القسري؟
- هل للتَّسوق القسري أثر في تفاقم الأزمات المالية؟
- هل للتَّسوق القسري أثر على نفقة الزوجة؟

رابعًا: منهج البحث:

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، متتبعًا جزئياته للوصول إلى حكم كلي لهذه الجزئيات، ثم المنهج المقارن، ويختص بالمسائل التي اختلف فيها الفقهاء؛ مبينًا الأقوال والأدلة والمناقشات إنْ وجدت، بغرض الانتهاء إلى القول الراجح الذي يراعي المصلحة ويواكب مجريات العصر، ونظمته بالعزو والتوثيق والتخريج، والاستئناس بأقوال المتخصصين في الطب النفسي، وذلك لتحرير المصطلحات وتدقيقها حتى يتسنى الحكم علي المسائل الفقهية بشكل صحيح.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بالبحث والتنقيب في المكتبات والمواقع الإلكترونية المتخصصة، لم أتمكن من الوقوف على أيٍ من الدراسات الفقهية، وما توصلت إليه عبارة عن دراسات تتعلق بالجانب التربوي، وهي حقيقة تُساهم بشكل ملحوظ في إعداد هذا البحث، وإخراجه إلى النور بجانب العديد من المراجع الأخرى، وهذه الدراسات هي:

الدراسة الأولى: «الإدمان على التسوق عند النساء .. دراسة ميدانية». بحث من إعداد: د. طالب عبد سالم الربيعي، منشور بمجلة العلوم النفسية والتربوية، التابعة لجامعة بغداد، العدد: ١٣٩، بتاريخ: ٢٠١٩م.

الدراسة الثانية: «فعالية برنامج قائم على نموذج وقف فرط التَّسوق في خفض اضطراب الشراء القهري لدى طلاب كلية التربية جامعة قنا». من إعداد: د. محمود أبو المجد حسن – د. ياسمين رمضان كمال، منشور بمجلة جامعة جنوب الوادي للعلوم التربوية، مصر، العدد: ٩، ديسمبر ٢٠٢٢م.

الدراسة الثالثة: «الشراء القهري كمنبئ للاكتئاب لدى طالبات ومنتسبات جامعة أم القرى». من إعداد: د. مريم بنت حميل اللحياني – د. خولة بنت جميل الأنصاري، منشور بمجلة العلوم التربوية والنفسية، الصادرة عن جامعة القصيم، بالمملكة العربية السعودية، العدد: ٣٣ مارس ٢٠٢١م.

كل هذه الدراسات عبارة عن دراسات ميدانية على عينة من الطلاب للوقوف على حقيقة التَّسوق القسري، وعلاقته بالأمراض النفسية، ومن ثمَّ المساهمة في الخطط العلاجية، والوسائل الوقائية للحد من هذه الظاهرة، وذلك من منظور تربوي بحت لا علاقة له بالفقه الإسلامي، وهذا يعزز من أهمية هذا البحث، ويعمق من صلاحية الفكرة، ويُعد دافعًا للكتابة فيه من منظور الفقه الإسلامي.

سادسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أنْ تتكون خطته من مقدمة، وثلاثة مباحث، ثُمَّ خاتمة البحث، وهي على نحو ما يلي:

- **المقدمة:** وتشتمل بعد الحمد والثناء على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف التَّسوق القسري ونشأته وتكييفه الفقهي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّسوَق القسري.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للتَّسوق القسري.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتَّسوق القسري.

المبحث الثاني: أثر التّسوق القسري في تفاقم المشكلات المالية.

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أثر التَّسوق القسري على ثقافة الاستهلاك.

المطلب الثاني: أثر التَّسوق القسري في الإخلال بالتوازن بين الدخل والإنفاق.

المطلب الثالث: أثر التَّسوق القسري على المنع من التصرف.

المبحث الثالث: أثر التَّسوق القسري على حق الزوجة في النفقة.

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مدى أحقية الزوجة في التَّسوق القسري.

المطلب الثاني: مسئولية الزوج عن دين الزوجة الناشئ عن التَّسوق القسري.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على منع الزوجة من التَّسوق القسري.

المبحث الأول

تعـريف التَّسوق القسري ونشأته وتكييفه الفقهي

دائمًا ما يسعى الناس إلى الحصول على مقومات حياتهم، والتبادل التجاري هو أهم الطرق المشروعة للحصول على هذه المقومات، ويجب أنْ يكون الإنسان متوازنًا في تلبية حاجاته، ولا يخضع للدوافع النفسية التي لا تتناهى، ومع ظهور الكم الهائل من السلع والخدمات، ودخول التكنولوجيا الحديثة في مجال التَّسويق والدعاية والتوصيل إلى يد المستهلك، كل هذا عزز من رغبة الشخص في اقتناء ما يشاهده ويطالعه من سلع وخدمات، وإنْ لم يكن في حاجة إليه، وهذا الميل غير المنضبط تجاه عملية الشراء يعبر عنه بالتَّسوق القسري، وهو مصطلح معاصر يجب التعريف به في بادئ الأمر بغية الوصول إلى بيان الآثار المترتبة عليه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد خُصص هذا المبحث للتعريف بالتَّسوق القسري، وتاريخ نشأته، وتكييفه الفقهي، وذلك في ضـــوء المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التّسوق القسري.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للتّسوق القسري.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتّسوق القسري.

المطلب الأول

تعـريف التَّسـوَق القسـري

التَّسوق القسري من المصطلحات المعاصرة، ومن ثمَّ فإنَّ من الضروري التعريف به ابتداء، وهو مصطلحٌ مركبٌ من جزأين يتطلب التعريف به تناول كل جزء منه على حدة، ثمَّ التعريف به بصورة مركبة، وذلك على نحو ما يلي:

أولاً: تعريف التّسوق في اللغة والاصطلاح:

❁ **التَّسَوُّقُ في اللغة:** تَسَوَّقَ الْقَوْمُ بَاعُوا وَاشْتَرَوْا. وتسوَّق الرَجُلُ: ذهب إلى السوق فاشترى ما يحتاج إليه. والسُّوقُ: مَوضِع الْبياعَات. مُشْتَقَّة من سَوق النَّاس بضائعَهم، وَهِي تذكر وتؤنث. وَالْجمع أسواق.[١] وبهذا يتضح أنَّ التَّسوق في اللغة يطلق على البيع والشراء معًا، فيقال: تسوق القوم، أي: باعوا واشتروا.

❁ **التَّسَوُّقُ في الاصطلاح:**

التَّسَوُّقُ عند الفقهاء: ليس للتَّسوق تعريف عند الفقهاء، إنَّما استعملوه بمعناه اللغوي، وهو البيع والشراء. وعليه فإنَّ وصف الفقهاء لمدلوله هو ذات الوصف الذي عليه المدلول اللغوي، ومن النصوص الفقهية التي تؤكد ذلك:

ما جاء في منح الجليل: «تَسَوَّقَ أي: أحضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها».[٢]

وفي مواهب الجليل: «تَسَوَّقَ بها أي: أوقفها في السوق للسوم».[٣]

---

(١) مختار الصحاح، للرازي ص: ١٥٧، تكملة المعاجم العربية، رينهارت ١٩٢/٦، المخصص، ابن سيدة ٣/ ٤٣٥، تهذيب اللغة، الأزهري ١٨٤/٩. مادة: تَسَوَقَ.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش ٤٣٧/٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب ٢٣٣/٤.

وجاء في بحر المذهب: «فإنَّها تخرج في الحوائج إلي التَّسوق».[١]

ومن خلال هذه النصوص يمكن تعريف التَّسوق، بأنَّه: «ممارسة الإنسان نشاطه المتعلق بحركة البيع والشراء في المكان المعد لذلك رغبة في الربح وتلبية للحاجات».

والتَّسَوُّقُ عند الاقتصاديين: يتعلق بعملية الشراء فحسب، وعرفوه، بأنّه: «كافة الأنشطة التي يبذلها الفرد في سبيل الحصول على استخدام السلع، والخدمات بما

فيها اتخاذ قرار الشراء نفسه».[٢]

وبتعريف ثان: «هو نشاط يستعرض من خلاله المستهلكين السلع أو الخدمات المتاحة التي يقدمها واحد أو أكثر من تجار التجزئة مع نية محتملة لشراء ما يناسبه منهم».[٣]

وبهذا يتضح أنّ هناك فارق بين المقصود بالتَّسوق عند اللغويين والفقهاء والاقتصاديين، فعلماء اللغة والفقهاء يستعملون لفظ التَّسوق بمدلول أوسع، فهو ممارسة البيع أو الشراء، وبهذا يكون مرادف للتَّسويق، بخلاف الاقتصاديين؛ فإنَّهم يخصون التَّسوق بعمليات الشراء، ولا يختص بعمليات البيع، فالتَّسويق مصطلح مغاير يختص بالبائع دون المشتري، وعرفوه، بأنَّه: «عملية اجتماعية تتولى التوجيه الاقتصادي للسلع والخدمات من المُنْتِج إلى المستهلك بطريقة تهدف إلى تحقيق التطابق المتكافئ بين العرض والطلب وتحقيق أهداف المجتمع».[٤]

---

(١) بحر المذهب، الروياني ١١/ ٤٥٤.

(٢) مبادئ الإعلان، د. زهير العابد ص: ٩٩.

(٣) التَّسوق الإلكتروني وأثره على السلوك الشرائي، تقي الدين سابق ص: ٥.

(٤) التَّسويق الأخضر، د. ثامر البكري – أحمد النوري ص: ٣٣.

ثانيًا: تعريف القسري في اللغة والاصطلاح:

❁ **القسري في اللغة:** منسوب إلى قَسْرٍ. والقَسْرُ: الغلبة والقهر. يقال: قَسَره على الأمر، أي: غلبه، وأكرهه عليه.(١) وهو المعنى المراد في هذا البحث، القسري، هو المنسوب للقهر والغلبة، أي: المتصرف رغمًا عنه بغير إرادة.

❁ **القسري في الاصطلاح:**

القسري عند الفقهاء: استعمل الفقهاء لفظ «القسري». بذات المعنى الذي أورده الفقهاء، وهو القهر والقوة والغلبة على الشيء.

جاء في كتاب الكافي لابن عبد البر: «أنْ يكونوا أهل حصن أسلموا طوعًا من غير قسرٍ». (٢) أي: من غير قوة وقهر وغلبة. وهذا اللفظ لا يتضح مدلوله الاصطلاحي إلا بالإضافة إلى القضية التي يناقشها.

وهذا يتطلب تعريف التَّسوق القسري بصورته المركبة، وقد تعددت التعريفات لهذا المصطلح، نذكر منها على سبيل المثال، **أنَّ التَّسوق القسري:** « هو حالة من الانشغال المستمر والمتكرر في عمليات التَّسوق والشراء غير المبررة لمنتجات غير ضرورية نتيجة لقصور في القدرة على الضبط الذاتي، والتحكم في النفس، أو مقاومة الرغبات والدوافع للشراء، تحقق للفرد تحسن مؤقت في الحالة المزاجية والانفعالية، يعقبه إحساس بالذنب، وشعور بالندم».(٣)

---

(١) شمس العلوم ودواء، نشوان ٥٤٨٨/٨، الصحاح، الأزهري ٧٩١/٢، مادة: قسر.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ١٠٤٥/٢.

(٣) فعالية برنامج قائم على نموذج وقف فرط التسوق في خفض اضطراب الشراء القهري لدى طلاب كلية التربية بقنا، د. محمود أبو المجد ـ ياسمين رمضان كمال ص: ٢٣١.

التعريف الثاني: «هو عبارة عن شراء متكرر للأشياء من دون الحاجة لها، وتسوق لفترة طويلة من الوقت من دون وعي وإرادة في عملية الشراء، مما تسبب السلوكيات القهرية والرغبة الاستحواذية للشراء مشاعر الضيق بشكل ملاحظ؛ لأنَّ هذه السلوكيات تتدخل بصورة واضحة باستهلاك وقت الفرد، وتؤثر على وظيفته الاجتماعية والمهنية، وينتج عنها مشكلات مالية».[١]

التعريف الثالث: « التَّسوق القسري، هو الذي يعبر عن أفراد لا يستطيعون مقاومة رغباتهم الملحة في شراء أشياء جميلة تجعلهم يشعرون بالسعادة حتى لو لم يكونوا بحاجة إليها».[٢]

وبالنظر في التعاريف السابقة للتَّسوق القسري – تبين أنَّها جاءت متقاربة من حيث المضمون والمعنى، وإنْ اختلفت في بعض الألفاظ فلا أثر لذلك على مضمون التعريف، ويمكن تعريف التَّسوق القسري من منظور فقهي، بأنَّه: « تصرف يغلب عليه التبذير والإسراف المنهي عنه، بإجراء عمليات شراء لمنتجات ليس للمشتري فيها حاجة، تلبية لدوافعه النفسية التي لا يمكن له السيطرة عليها، تخرج جزءًا من المال عن حيز الاستفادة المرجوة منه عقلًا وشرعًا».

(١) الإدمان على التَّسوق عند النساء .. دراسة ميدانية، د. طالب الربيعي ص: ١٣٧.

(٢) أثر عناصر المزج الترويجي على الإدمان الشرائي عند المرأة الأردنية. د. سيما مقاطف، د. رائد المومني ص: ٣٩.

المطلب الثاني

النشأة التاريخية للتَّسوق القسري

دائمًا ما يسعى الإنسان إلى تلبية رغباته، وميولاته الملحة إلى اقتناء السلع التي يشعر بأنَّها تعود عليه بالنفع، وتيسر عليه سبل الحياة، وهذا لا ضير فيه ولا مؤاخذة عليه، أمَّا ما يُعد من قبيل الخطر الداهم، والضرر غير المبرر، هو حرص بعض الناس على إجراء عمليات شراء ليس له فيها حاجة، ولا تعود عليه بالنفع، ولا تحقق له أيٍّ من الفوائد؛ إنَّما هي دوافع نفسية ينساق خلفها دون النظر في عواقب ذلك، والرغبة في الشراء هي طبيعة بشرية توجد بوجوده، لكن الخطر أنَّ تتحول هذه العمليات إلى روتين يومي، وهوس لا يمكن السيطرة عليه، دون النظر إلى الأعباء المالية التي تحدثها عملية الشراء غير المنضبطة، بل ربما تعدى الأمر إلى تكبيل الأسرة بكمٍ هائل من الديون جراء هذا التصرف غير المسئول وغير المبرر.

وهو ما يُعبر عنه بالتَّسوق القسري، وهو إجراء عمليات شراء دون حاجة إليها، مع عدم قدرة المشتري على مقاومة غريزة الشراء، والدفع به عنوة إلى شراء سلع لا يستهلكها غالبًا، ويعبر عنه أحيانًا بهوس الشراء، وأول من صنف هذه الحالة، هو الطبيب النفسي: «**بوجين بلولير**»، وهو طبيب نفسي واختصاصي تحسين النسل، كانت أبرز إسهاماته في فهم المرض النفسي، ووضع مصطلحاته في عام ١٩١٥م،[١] وكذلك عالم النفس الألماني: «**ليبزج إميل كريبلين**»[٢] عام ١٩٢٤م، والذي كتب رسالة علمية عن الناس الذين لا يستطيعون مقاومة رغباتهم الملحة في شراء أشياء جميلة تجعلهم يشعرون بالسعادة، حتى لو لم يكونوا بحاجة لها، وحتى لو

(١) الإدمان على التسوق، د. فارون شارما، وكاران ناراك ص: ١.

(٢) علم النفس المعنى والتطبيق، د. محمود سالم ص: ٤٢.

تركوا ما اشتروه في المنزل من دون أنْ يفتحوه، ولم يستخدموه على الإطلاق.[١]

وقد تطورت هذه الظاهرة، وتجذرت، وازدادت بشكل ملحوظ، وأصبحت أكثر بكثير من ذي قبل مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، ففي الماضي كان بالإمكان مقاومة نزعة التَّسوق القسري، وضبطها من قبل جمهور المستهلكين بسهولة، وذلك من خلال تحديد ساعات فتح المتاجر، والحاجة للانتقال إلى مواقع التَّسوق، وصعوبة حمل الحقائب والأكياس، بخلاف اليوم، فإنَّ التكنولوجيا الحديثة أزاحت من طريق المستهلك كل هذه العقبات، والشخص المصاب بعقدة التَّسوق القسري، أو هوس الشراء أصبح عاجزًا عن التحكم بنوازع النفس الآن، بسبب هذه التكنولوجيا. ومن ثمَّ يمكن القول: إنَّ العقبات التي تحول دون الإدمان على التَّسوق القسري قد زالت تدريجيًا، وأصبح من الصعب على الأشخاص الذين لديهم هذه النزعة مقاومتها.[٢]

فمع ظهور الإنترنت وتطور استخدامه أصبح الناس يشترون احتياجاتهم اليومية والسلع الاستهلاكية من خلال صفحات الويب، ومع زيادة الإنفاق أصبحت الإعلانات التجارية تقدم أفضل ما لديها على صفحات الإنترنت لإغراء المستهلك، وقد بلغ حجم الإنفاق على السلع الاستهلاكية أرقامًا فلكية مخيفة، وتسببت في حجم كبير من الديون نظير هذه السلع الاستهلاكية، والفرد يتأثر بالتَّسوق من خلال الإنترنت، ويدفع بعض الأفراد بالتحدي لشراء أشياء لا يحتاجونها في الواقع، وإنَّ هذا النوع من السلوك تعززه ثقافتنا الاستهلاكية، والمؤسسات التي تدعم تلك الثقافة،

(١) الإدمان على التسوق عند النساء .. دراسة ميدانية، د. طالب الربيعي ص: ١٣٦.

(٢) اقتصاد الانتباه، د. علي فرجاني ص: ٨٧.

ويعتقد علماء النفس أنَّ التَّسوق القسري يعتبر شكلاً من أشكال الوسواس القهري الذي يعرف صاحبه بأنَّه يعاني مشكلة، ولكنه لا يستطيع الإقلاع عنها.(١)

وقد قامت عالمة النفس: «**إليزابيث هارتنب**»، والخبيرة في مجال الإدمان، بدراسة حول ظاهرة التَّسوق القسري، أثبتت أنَّ التَّسوق على الإنترنت يجذب المدمنين على التَّسوق؛ لأنَّه يلامس دوافع الإدمان على التَّسوق في العالم الواقعي، وهي: البحث عن التنوع، وتوافر المعلومات عن السلع، والشراء دون أنَّ يراك أحد، وتجنب الالتقاء بالناس في أثناء التَّسوق، وممارسة متعة التسوق نفسها.(٢)

كما يمنح التَّسوق عن طريق الإنترنت الفرد المزيد من المتعة التي تغريه؛ ليقوم بشراء أشياء ربما لا يكون بحاجة لها، وتزيد الدعايات وفرص المبيعات والتخفيضات وصور البضائع المعروضة من هذا الأمر؛ ليصبح سلوكًا يصعب الإقلاع عنه، وقد حاولت مواقع عديدة تشجيع الناس على الشراء، وتوفير فرص مغرية للتَسوق بطريقة جذابة، ومن أشهر هذه المواقع: «**إي باي: eBay**». وذلك لاحتوائه على الكثير من المعروضات المدهشة التي ترضي جميع الأذواق، ويجعل التَّسوق أكثر متعة، ويجذب الكثير من المشترين للتنافس في شراء بعض الأغراض النادرة.(٣)

وقد أصبح التَّسوق عبر الإنترنت سمة هذا العصر، واستحوذ قطاع التجارة الإلكترونية على نسبة ٥١% من إجمالي المبيعات في العالم عام، ٢٠٢٠م، وحصلت شركة «**أمازون**» وحدها على ما يقرب من٤٣%

(١) الإدمان الإلكتروني، د. طلال المسعد ص: ٢٨ – ٢٩.

(٢) اقتصاد الانتباه، د. علي فرجاني ص: ٨٧.

(٣) الإدمان الإلكتروني، د. طلال المسعد ص: ٢٨ – ٢٩.

من إجمالي تجارة المبيعات الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر قيمتها أكبر الشركات العاملة في مجال قطاع التجزئة على الإنترنت، متفوقة بذلك على أكبر منافسيها في المجال، شركة «وول مارت»، ومن الجدير بالذكر أنَّ شركات أمازون، وفيسبوك، وأبل، حققت مليارات الدولارات بفضل جائحة فيروس كورونا التي ضربت العالم عام،٢٠٢٠م، حيث تسببت جائحة فيروس كورونا المستجد في اضطرابات اقتصادية واسعة طالت جميع دول العالم حينها، وعانى من تبعاتها الملايين من البشر، لكن مع هذا استفادت كبرى شركات التكنولوجيا من الجائحة، وحققت أرباحًا هائلة وازدهارًا ماليًا.(١)

وقد أشار العديد من المتخصصين إلى أنَّ جائحة كورونا عززت انتشار التجارة الإلكترونية، وساهمت في الاعتماد عليها بسبب الحجر الصحي، وعززت في المقابل التَّسوق القسري، حيث ساهمت التكنولوجيا في توسع دائرة النشاط التسويقي، ومهمته الأساسية تقديم السلعة المناسبة، وبالسعر المناسب، وفي المكان المناسب، وإعلام المستهلك بوجود السلعة، وتقديم المعلومات التي تؤدي إلى التأثير فيهم لقبولها، والترويج من أهم العناصر التي تقوم عليها عملية التَّسويق، وتتآلف عناصر الترويج التجاري من مجموعة من الوسائل، تتمثل في: الإعلان والدعاية التجارية، البيع الشخصي، تنشيط المبيعات عبر الإنترنت، ومن خلال العلاقات العامة.(٢)

والإعلانات التي تقوم بها الجهات المنتجة أو البائعة من خلال مجموعة الوسائل الفنية ذات الأثر الجماعي من أجل اكتساب العملاء،

(١) أصول الخدمات اللوجستية وإدارة التوزيع، د. شيراز خضر ص: ١٠٢.

(٢) مدخل إلى التسوق الإعلاني والإلكتروني، د. محمد أبو العلا ص: ١٦، الترويج التجاري للسلع والخدمات، د. عيسى الحسن ص: ٢٥.

وزيادة عددهم عن طريق تقديم بعض المعلومات عن السلع الاستهلاكية أو السلع التي تهم المستهلك من أجل تعريفه بمزاياها، وبمدى كفاءتها في إشباع رغباته واحتياجاته.(١)

والإعلان الناجح يعتمد على دراسة الحالة النفسية للأفراد في البيئة المستهدفة، وهو ما تسعى إليه الشركات، فتستعين بعلماء النفس في الدعاية والإعلان للوصول إلى جدوى اقتصادية هائلة من خلال تنبيه الحاجات والرغبات والدوافع عند الناس، وعمل إعلانات تجارية تلفت انتباه الأفراد بصورة إجبارية، وهذا جاء نتيجة الأبحاث السيكولوجية التجارية، ودراسة الدوافع التي تستثير سلوك الكائن الحي فينشطه ويوجهه، فيتحرك نحو تحقيق هدف من الأهداف المعنية، وهو أنْ يتخذ قرار الشراء.(٢)

هذا بجانب العديد من القنوات التي تُسهل عملية تدفق المنتجات المطلوبة إلى مكان تواجد المستهلك، وقد سعت الشركات المنتجة إلى استهداف الزبائن واكتسابهم، واستبقائهم، ومكافأتهم، واستقطاب المزيد من المناسبين منهم، وإبقائهم راضين، ومنعهم من اللجوء إلى المنافسين.(٣) وأصبح من الممكن التَّسوق عبر الإيميل من خلال الكتالوج، كما أدى الاتجاه نحو التَّسوق عبر الإنترنت وكافة، وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى وجود متخصصين في عمليات التوزيع، والتوصيل إلى المنازل.(٤)

كما أنَّ للخداع التَّسويقي دور كبير في تنامي ظاهرة التَّسوق القسري، وهو عبارة عن نشاط أو ممارسة أو لفظ يستعمل من المُنْتِج

(١) مبادئ الإعلام، د. زهير عابد ص: ٣٣.

(٢) الإعلان التجاري .. المفاهيم والأهداف د. محمد حسين ص: ٨٧.

(٣) أفضل الممارسات في التجارة الإلكترونية، د. ستيوارت ماك ص: ١٥٢.

(٤) أصول الخدمات اللوجستية وإدارة التوزيع، د. شيراز خضر ص: ١٠٢.

أو المُسَوِق أو كليهما يُكَوِن لدى الزبون صورة إيجابية بعكس الصورة الحقيقية للمُنْتَج، ويمكن تعريفه على أنّه: المعلومات غير الحقيقية، أو الناقصة التي تولد لدى المستهلك فكرة، بأنَّ المنتج هو من أجل إشباع حاجاته ورغباته، وبالحقيقة هو من أجل تحقيق الأرباح للمنتج.(١)

كل هذه الأسباب وغيرها ساهمت في تيسير عملية تواصل المنتجين والبائعين مع المستهلكين، فتفاقمت ظاهرة التَّسوق القسري، وأصبح لدى المتسوق القدرة على ممارسة نشاطه دون مجهود؛ مما زاد من شهيته، وعزز من أزمته. ولم تشخص عملية التَّسوق القسري كاضطراب إلا في السنوات الاخيرة فقط، ورغم الاتفاق بين الجمعيات وعلماء النفس على تسمية هذا الاضطراب بـ: «**هوس الشراء**»؛ وما زال يوصف في الولايات المتحدة الامريكية باضطراب السيطرة على الدوافع أو اضطراب السيطرة على الاندفاعات المرضية، ويعاني حوالي ٩,٨% من سكانها من هذه الحالة.(٢)

ومن هنا كان من الضروري وضع المؤشرات التي تُوحي بأنَّ وجودها أو بعض منها دليل على وجود هذه الظاهرة، وقد وضع علماء النفس وفي مقدمتهم: «**ريك زيهر**»، طبيب بمعهد الينويز لعلاج الإدمان بالولايات المتحدة الأمريكية، قائمة من الأسئلة توجه للشخص المستهدف، تكون الإجابة عليها بنعم أو لا، وها هي الأسئلة:

- هل تتسوق نتيجة للإحساس بالتوتر أو الاكتئاب أو التلهف أو العزلة؟
- هل تدخل في جدال مع الآخرين عن عادات التَّسوق التي تقوم بها؟
- هل تحس بالضياع وعدم الراحة عندما يكون رصيدك البنكي ضئيلاً؟
- هل تشتري أشياء أكثر من خلال بطاقات الائتمان بدلاً من الدفع النقدي؟

(١) اقتصاد الانتباه، د. علي فرجاني ص: ٨٥.

(٢) الإدمان على التَّسوق، د. فارون شارما، وكاران ناراك ص: ١.

- هل تشعر بالراحة والسرور والغبطة عند الشراء أثناء التَّسوق؟
- هل تشعر بتأنيب الضمير والذنب بعد عملية الشراء؟
- هل تكذب بشأن كمية النقود التي تنفقها على مشترياتك؟
- هل تفكر بهوس في المال؟
- هل تهدر كثيراً من الوقت في مراجعة الحسابات في البنك وقوائم المصروفات؟

وإذا أجبت بـ «**نعم**» على أربعة أو أكثر من هذه الأسئلة، فأنت تعاني من مشكلة، وربما تريد الحصول على نصيحة من الخبراء بشأنها.(١)

۞۞۞

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للتَّسوق القسري

الحكم على المستجدات والنوازل المعاصرة يجب أنْ يكون وفق قواعد علمية راسخة، وبراهين ساطعة حتي يضمن الفقيه خروج حكم صحيح على منهج علمي مستقيم، ولا يكون ذلك إلا بتكييف الواقعة تكييفًا فقهيًا، ويقصد به: «التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه». (٢) أو هو: « تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو رَدّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية».(٣)

وهناك تعريف ثالث: «هو تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة

(١) التأثير السّيبراني، د. ماري آيكن ص: ٧٣، الإدمان الإلكتروني، د. طايل المسعد ص: ٢٩.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص: ٣٥٤.

(٣) فقه النوازل .. دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد الجيزاني ٤٧/١.

المستجدة في الحقيقة». [1]

وبالنظر في التعريفات السابقة – تبين أنَّ التكييف الفقهي يكون بعد التصور الصحيح للواقعة، ثمَّ وضعها في الباب الذي يناسبها، إلحاقًا بالنصوص بدلالة العموم، أو بالمفهوم، أو بالإيماء، أو بالإشارة، أو بالقياس، أو بالاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من المسائل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها.[2]

واتضح من خلال التصور الصحيح لظاهرة التَّسوق القسري، أنّه عبارة عن عمليات شراء لسلع لم يكن المشتري في حاجة لها، وهذا تصرف يخرج المال عن حد الانتفاع المتعارف عليه شرعًا، فضابط التصرف المحمود في المال، هو ما أشار إليه بعض الفقهاء، كما جاء في كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب: «والضابط في إضاعة المال: أنْ يكون لا لغرض ديني ولا دنيوي، فمتى انتفى هذان الغرضان من جميع وجوههما، حرم قطعًا، قليلًا كان المال أو كثيرًا».[3]

وإنفاق المال بصورة تنتفي معها الاستفادة منه دينيًا أو دنيويًا يدخله في الإسراف والتبذير المحرم شرعًا، والتَّسوق القسري تصرف من هذا القبيل؛ لأنّه ضياع للمال في شراء سلع لا يحتاجها المستهلك، بل لمجرد الشعور بالمتعة والرغبة التي لا يمكنه السيطرة عليها، دون نظر إلى حسن تدبير المال، وهو تجاوز عن الحد المشروع، وعبث به، وتصرف فيه بما لا مصلحة فيه دينية أو دنيوية، وبهذا يلتقي التَّسوق القسري مع الإسراف

(١) التكييف الفقهي، د. محمد شبير ص: ٣٠.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة .. دراسة فقهية طبية مقارنة، د. عبد القادر الكندي ص: ٤٠.

(٣) قضاء الأرب في أسئلة حلب، السبكي ص: ٤٤١. ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ٢٦٦٩، مناهج التحصيل، الرجراجي ٨/ ٢٣٢، مطالب أولي النهى، للرحيباني ١/ ٣٥٩.

والتبذير في المضمون الموجب للحظر الشرعي.

قال ابن عابدين الفقيه الحنفي: «والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أنَّ بينهما فرقًا، وهو: أنَّ الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي. والتبذير: صرفه فيما لا ينبغي».(١)

وبهذا الوصف يلتقي التَّسوق القسري مع الإسراف والتبذير ويأخذ حكمهما، ولا يؤثر في الحكم كون الاسراف بمعنى التبذير أو لكل منهما معناه المستقل، واستدل الفقهاء على تحريم التبذير والإسراف بالكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: من الكتاب العزيز:

١. قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾.(٢)

وجه الدلالة: يقتضي ظاهر الآية جواز أكل سائر المأكولات والأشربة، مما لا يحظره دليل بعد أنْ لا يكون مسرفًا، فيما يأتيه من ذلك؛ لأنَّه أطلق الأكل والشرب على شريطة أنْ لا يكون مسرفًا فيهما. والإسراف، هو: مجاوزة حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق.(٣) وقوله تعالى: ﴿**لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾. أي: لا يرتضي فعلهم. (٤)

٢. قال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾.(٥)

وجه الدلالة: التبذير: هو أخذ المال من حقه، ووضعه في غير

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠.

(٢) [سورة الأعراف، جزء الآية : ٣١] .

(٣) [أحكام القرآن، الجصاص٣/ ٤٣].

(٤) تفسير البيضاوي ٣/ ١١.

(٥) [سورة الإسراء، عجز الآية: ٢٦ – وصدر الآية: ٢٧].

حقه، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾. فإنَّ هذه الجملة تعليل للنهي عن التبذير، والمراد بالأخوة: المماثلة التامة. وتجنب مماثلة الشيطان، ولو في خصلة واحدة من خصاله واجب، فكيف فيما هو أعم من ذلك كما يدل عليه إطلاق المماثلة.(١)

٣. **قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾.**(٢)

وجه الدلالة: أي: ليسوا مبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم، فيقصرون في حقهم، بل النفقة بالعدل، وخير الأمور أوسطها.(٣)

قال ابن عطية: وإنَّما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات، وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أنْ لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقًا آخر أو عيالًا، وأنْ لا يضيق ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح. والحسن في ذلك هو القوام، أي: المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها.(٤) والتَّسوق القسري خروج للنفقة عن حد الاعتدال إلى حد لا يتحمله دخل المتسوق، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك، وهو الاستدانة بغرض شراء سلع ومنتجات هو ليس في حاجة لها، وهو ما جعل هذا النوع من الشراء خارج عن المدح إلى الذم، وأخذ حكم التحريم بالقياس على الإسراف والتبذير.

---

(١) تفسير الشوكاني ٣/ ٢٦٣.

(٢) [سورة الفرقان، الآية: ٦٧].

(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ١١٢.

(٤) تفسير ابن عطية ٤/ ٢٢٠.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١. قال رسول الله ﷺ: «**وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**». (١)

وجه الدلالة: فمعناه، النهيُ عن إنفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعًا، سواء كانت دينية أو دنيوية؛ لأنَّ الله تعالى جعل الأموال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويتُ لتلك المصالح المأذون فيها، إمَّا في حق مضيعها، أو في حق غيره، أمَّا بذله وإنفاقه كثيرًا في تحصيل مصالح الآخرة، فهو مطلوب محثوثٌ عليه بشرط ألَّا يبطل حقًّا أخرويًّا أهمَّ منه، وقد قال السلف: لا سرفَ في الخير، ولا خيرَ في السرف، وبذلُ المترفين من أهل الدنيا وإنفاقُهم في الغالب إنَّما هو فيما لم يأذن فيه الشرع، فيقدمون حظوظ نفوسهم في الأموال على حقوق الله تعالى فيها، فيقع الهلاك بعد الإمهال من غير إهمال؛ لأنَّ فعلهم عين الإضاعة.(٢)

٢. قال رسول الله ﷺ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ ثَلاثُ أَكَلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ**».(٣)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنَّه شر؛ لما فيه من المفاسد الدينية، والبدنية، فإنَّ فضول الطعام مجلبة للسقام، ومثبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ٤/٨، حديث رقم: ٥٩٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣١٤/٣، وحديث رقم: ٥٩٣.

(٢) العدة في شرح العمدة، لابن العطار ٢/ ٦٥٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الرقاق، ٤/ ٣٦٧، حديث رقم: ٧٩٤٥. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ؛ فإنَّه يخفف على المعدة، ويستمد من البدن الغذاء، وتنتفع به القوى، ولا يتولد عنه شيء من الأدواء.[١]

جاء في الكسب: لأنَّه إنما يأكل منفعة لنفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شرًا منه.[٢]

وبناء على ما مضى من أدلة، فإنَّ التَّسوق القسري هو تصرف يضر بالمال ضررًا جسيمًا، وذلك لأنّه اقتطاع جزء منه في شراء سلعة لا يريدها المشتري، إنّما الدافع إليه هو رغبات يشعر بها المشتري تجاه عمليات الشراء لا يمكن مقاومتها، وسرعان ما يتبعها ندم، ولا يستطيع الامتناع عن المعاودة، وفي ذلك ضياع للمال الذي أمر الله تعالى بحفظه، ومن هنا التقى التَّسوق القسري مع الإسراف والتبذير، وتشابها تشابهًا يتقارب من المماثلة، وربما زاد التَّسوق عليه لتعدد وجوه إضاعة المال فيه.

(١) سبل السلام، الصنعاني ٤/٥٢٠.

(٢) الكسب ، محمد بن الحسن ص: ٧٩.

المبحث الثاني

أثر التّسوق القسري في تفاقم المشكلات المالية

من أهم ما يمتاز به التشريع الإسلامي على كافة النظم والتشريعات الوضعية، سعة مداركه، وقدرته على الاستيعاب، ودوام صلاحيته لكل زمان ومكان، ورعايته لكافة مصالح البشر، وعدم إغفاله أيّ من هذه المصالح التي تحقق لهم الحماية والبقاء، وحظى المال بالعناية الشرعية بشكل خاص؛ لأهميته، والاعتماد عليه كأداة للحصول على متطلبات الحياة، ووسائل الحماية والتصدي للأعداء، والتعامل الأمثل مع المال هو تحري الحلال في اكتسابه، والسير بالوسطية في إنفاقه دون تقتير أو تبذير، والتَّسوق القسري من القضايا التي تحيد بالمال عن المسار المعتدل المحمود إلى الإسراف المنهي عنه، وتجعل الشخص ينفق كل ما يتحصل عليه، بل يتعداه إلى حد الاستدانة، وتكليف النفس بما لا تطيق من النفقة بلا ضرورة من المحظورات الشرعية، وشراء سلع ومنتجات لا يحتاجها المشتري تدخل في هذا الباب، ويعارض ثقافة الادخار والاستعداد للنوائب، ومن هنا يتوجب علينا السير بهذا المبحث في ثلاثة اتجاهات، وهم: أثر التَّسوق القسري على ثقافة الاستهلاك. والثاني: أثر التَّسوق القسري في الإخلال بالتوازن بين الدخل والاستهلاك، والثالث: هو أثر التَّسوق القسري على المنع من التصرف، وذلك في ضـــوء المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر التَّسوق القسري على ثقافة الاستهلاك.

المطلب الثاني: أثر التَّسوق القسري في الإخلال بالتوازن بين الدخل والإنفاق.

المطلب الثالث: أثر التَّسوق القسري على المنع من التَّصرف.

المطلب الأول

أثر التَّسوق القسري على ثقافة الاستهلاك

التشريع الإسلامي يحض دائمًا على استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة، ووضع الفقهاء بالاستنباط الطرق المثلى لاستثمار المال وتنميته. والإرشاد في النفقة بصورة متوازنة بعيدة عن التقتير والتبذير من القواعد الحاكمة للتعامل مع المال في هذا التشريع، فرغبات الإنسان لا تتناهى، والإفراط في إشباعها يعود على المال وصاحبه والمجتمع بأثره بالضرر والخطر، ومن ثمَّ ضبط التشريع الإسلامي هذه الدوافع، ووجه النفقة على حسب الأولويات، وحذر من التبذير والإسراف، ولو كان الشخص غنيًا، وعظم من مكانة التعامل مع المال بشكل متوازن، وعزز من ثقافة الادخار، وهو كما يعرفه بعض علماء الاقتصاد: « ذلك الجزء المتبقي من الدخل المتاح وغير المخصص للاستهلاك، وإنَّما مخصص لأغراض مستقبلية».[1]

ولم يقف الادخار عند حد حفظ الفائض من الحاجات الغذائية، بل يمتد إلى الفائض من جميع الحاجات الاستهلاكية، فيشمل العروض والنقود، ولم يقتصر كذلك على الأفراد والأسر، بل يمتد كذلك إلى المنشآت والشركات والحكومات.[2] فالادخار ثقافة يتمكن من خلالها الأشخاص من استبقاء جزء من دخولهم، بهدف تأمين حاجات أنفسهم، وحاجات عيالهم، وهو نوع من حسن التدبير في المال، ويساعد على حل المشكلات المالية التي تواجه الأفراد في المستقبل.

وتعزيز ثقافة الادخار يحمي الأفراد من الافراط في الاستهلاك،

(١) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، د. رضا أبو حمد ص: ٢٤٧.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص: ١٩١.

والذي يضر بالدخل، ويفاقم من الديون. قال ابن الحاج المالكي: «ولا يختلف أحد من العلماء في أنَّ إضاعة المال والسرف، ممنوعان محرمان». (١)

وقال في موضع آخر: «وأمَّا إضاعة المال، فلا يخفى على أحدٍ أنَّ الزيادة على الشبع من باب إضاعة المال؛ إذ أنَّه يفعل لغير فائدة شرعية». (٢)

والمتَّسوق القسري هو مناهض لثقافة الادخار، بل هو عاجز عن تغطية نفقاته بدخله، بتسلطه عليه بإجراء عمليات شراء غير مبررة؛ لأنّه يشتري استجابة لمشاعر التوتر أو القلق، ويباشر عملية الشراء من أجل تخفيف تلك المشاعر السلبية من خلال التغييرات في مستوى الإثارة أو احترام الذات، وبالتالي الحصول على فائدة من عملية الشراء، ليس المنتج هدفها، وهذا الشعور يجعل المستهلكين يشترون المنتجات للمساعدة في التخفيف من هذه المشاعر، فيشترون كميات مفرطة من منتجات لا يحتاجونها، ولا يمكنهم تحمل نفقاتها.(٣)

والادخار جزء من حل مشكلة التَّسوق القسري، كما أنَّ التمادي في هوس الشراء يخل بمبدأ الادخار، ويفاقم من المشكلات المالية على مستوى الأفراد والمجتمعات، والادخار تصرف مشروع باتفاق الفقهاء،(٤) والأدلة على مشروعيته متوافرة، منها:

---

(١) المدخل، ابن الحاج ٢/ ٦٤.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٤٨.

(٣) انعكاسات هوس الشراء القهري على سلوكيات المستهلك الجزائري، د. حكيم بن جروة، د. عبد الجليل طواهر ص: ١٤٧.

(٤) المحيط البرهاني، عمر بن مازة ٢/ ٢٨٧، المدخل، ابن الحاج ٢/ ٦٤، الحاوي الكبير، الماوردي ٣٥١/٦، المغني، ابن قدامة ٩/١٠.

١. ما روي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**».(١)

٢. ما روي عن كعب بن مالك ﷺ قال: إنَّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال النبي ﷺ: «**أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».(٢)

٣. وقوله ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». (٣)

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أنَّ ترك المال للورثة خير من الصـــدقة

به، وأنَّ النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة، كما هي دليل على كراهة صدقة الرجل جميع ماله، ويبقى عالة.(٤)

وفي هذا الحديث الأول دليل على جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنَّ ذلك لا يكون حكرة، وأنَّ ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء؛ لثبوت هذا الخبر عن رسول الله ﷺ بأنَّه كان يدخر لأهله قوت السنة، وفيه ﷺ أكبر الأسوة؛ لأمر الله ـ تعالى ـ عباده باتباع سنته، فهو الحجة على جميع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، ٦٣/٧، حديث رقم: ٥٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، ٧/٤، حديث رقم: ٢٧٥٧، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ٢١٢٠/٤، حديث رقم: ٢٧٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، ٨٠/٨، حديث رقم: ٦٣٧٣، ومسلم ، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣، حديث رقم: ١٦٢٨.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ١٤٤/٨، إكمال المعلم، القاضي عياض٨/ ٢٨٣.

خلقه.[١]

ومن المعلوم يقينًا أنَّ النشاط المالي في الإسلام له طابعه التعبدي في الاكتساب والإنفاق على حدٍ سواء، حيث يُرغب الإسلام المؤمن في الثواب، ويُحذره من العقاب، فيحرص على كسب الحلال، وصرف ما يكسبه في الأوجه المشروعة دون إسراف ولا تقتير، فعلى صاحب المال مسئولية شرعية.[٢]

والقواعد الاقتصادية في الإسلام لا تجعل للفرد مطلق الحرية في الإنفاق على شراء السلع والخدمات حسب الرغبة، ولو مع القدرة عليه، فالمال في الإسلام قوام الحياة، فلا تجوز إضاعته.[٣] جاء في فتح الباري: «الضابط في إضاعة المال: أنْ لا يكون لغرض ديني، ولا دنيوي؛ فإنْ انتفيا حرم قطعًا، وإنْ وجد أحدهما وجودًا له بال وكان الإنفاق لائقًا بالحال ولا معصية فيه، جاز قطعًا». [٤]

والتَّسوق القسري يمثل تحديًا لثقافة الاستهلاك، وبالتبعية يؤثر على الادخار، الذي يساهم في حل المشكلات المالية للأفراد والمجتمعات، وغيابه بالضرورة يضيف عبأً على الدخول، وعليه فإنَّ هذه الظاهرة لها آثارها السلبية التي يجب الانتباه إليها، وأخذها بعين الاعتبار، ووضع حلول لها، فإنَّ التغاضي عن ظاهرة التَّسوق القسري يستنزف الاقتصاد بالشراهة في الإنفاق على السلع التي لا تفيد.

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٥٣٣/٧- ٥٣٤.

(٢) التَّسوق الشبكي .. دراسة في ضوء فقه المآلات، د. طه الزيدي ص: ١٣.

(٣) ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، د. منظور الأزهري ص: ١٤٦.

(٤) فتح الباري، ابن حجر ١٠/ ٤٠٩.

المطلب الثاني

أثر التَّسوق القسري في الإخلال بالتوازن بين الدخل والإنفاق

يجب أنْ يكون سلوك المستهلك منضبطًا بالشرع، بعيدًا عن التقتير والتبذير، وسلوك المستهلك، هو: التصرفات التي يقوم بها عند اتخاذ القرار بالإنفاق على شراء حاجاته، وإشباع رغباته، ويحكم هذا السلوك مجموعة من الحوافز، والعادات، والتقاليد، ويُضبط في الإسلام بالقيم الإيمانية والأخلاقية، والقواعد الشرعية التي تجعل قرار المستهلك متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.(١)

فمجال الإنفاق في الإسلام محكوم بقواعد تضبط ما ينفقه الشخص من أموال لإشباع حاجاته على السلع والخدمات، وهذه القواعد تهدف إلى تحقيق حياة طيبة للأفراد، وتُعطي الأولوية في الإنتاج والاستهلاك للحاجات الضرورية لأصحاب الدخول المختلفة، المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة.(٢) فالموازنة في الإنفاق، وترتيب الأولويات، وحسن التدبير له حدود لا ينبغي تجاوزها، جاء في كتاب إصلاح المال: «حُسْنُ التَّدْبِيرِ مَعَ الْكَفَافِ، خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ مَعَ الْإِسْرَافِ».(٣)

والتّسوق القسري تصرف في المال بما لا يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وخرق لضوابط الإنفاق الرشيد، وهو مشكلة سلوكية، والتي تُعد واحدة من المشكلات التي تُفاقم من الأزمات المالية والاقتصادية. والمشكلة السلوكية متعددة الجوانب، فقد تنعكس بسبب تكاسل الإنسان عن استغلال الموارد المتاحة، وقد تتواجد هذه المشكلة حين يفرط الإنسان في الاستهلاك،

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د. حسين شحاته ص: ٩٥.

(٢) أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، د. محمود حمودة – مصطفى حسين ص: ٢٣.

(٣) إصلاح المال، ابن أبي الدنيا ص: ٧٠.

ويتجاوز الحد اللازم لكفايته.(١)

فالتَّسوق القسري كما يشير العديد من الخبراء؛ أنَّه شعور بالتحدي لشراء أشياء لا يحتاجون إليها، وينفقون نقودًا أكثر من قدراتهم المالية.(٢) وقد أجريت إحدى الدراسات في جامعة «لانكستر» ببريطانيا لقياس ظاهرة التَّسوق القسري، وجدت أنَّ المُتسوق القسري يكرر سلوكه باستمرار بغض النظر عن أيَّ عواقب اجتماعية أو مالية، ومن بينها عجزه عن النفقة، وتضخم ديونه الشخصية، ومن هنا تبدو الآثار السلبية للتَّسوق القسري واضحة على الحالة المالية؛ حيث النفقات الكثيرة يتبعها تراكم للديون.(٣)

يتضح مما مضى أنَّ التَّسوق القسري يُخل بالموازنة بين الدخل والإنفاق، فالدخل لم يغط النفقات الاستهلاكية بسبب هوس الشراء، واقتطاع جزء من الدخل في شراء منتجات لا يحتاجها المشتري، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى الخطر إلى استدانة المتسوق، وتراكم الديون عليه، وهنا يتوجب بيان موقف الفقه الإسلامي من الاستدانة بغرض شراء منتجات وسلع غير ضرورية بالنسبة للمستهلك، وبيان الحكم الشرعي يُعد من أسباب علاج هذه الظاهرة.

وبالبحث والتنقيب في كتب الفقهاء القدامى – تبين اتفاقهم على عدم جواز الاستدانة إلا لضرورة، والاستدانة، هي: « طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواء كان عوضًا في مبيع أو سلم أو إجارة، أو قرضًا، أو

(١) الأزمات الاقتصادية والمالية المصرفية رؤى وحلول، د. عبد الحليم غربي ص: ٢٠.

(٢) التأثيرات السيبرانية، د. ماري آيكن ص: ٧٠، اقتصاد الانتباه، د. علي فرجاني ص: ٨٧.

(٣) الإدمان على التسوق .. دراسة ميدانية، د. طالب الربيعي ص: ١٣٢، فعالية برنامج قائم على نموذج وقف فرط التسوق، د. محمود حسين – د. إيمان كمال ص: ٢٢٤.

ضمان متلف».[١] ونورد بعض النصوص التي تعضد عدم جواز الاستدانة بغير ضرورة، منها:

ما جاء في الفتاوى الهندية: «لا بأس بأنْ يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لابد منها، وهو يريد قضاءها». [٢]

وفي جواهر الدرر حل ألفاظ المختصر: «ولا يُعطى منها من استدان لأخذها كذي الكفاية يوسع في الإنفاق زيادة على كفايته؛ ليصير غارمًا للأخذ، بخلاف ذي الضرورة يستدين لأخذها». [٣]

وجاء في فتح العزيز شرح الوجيز: « أمَّا إذا استقرض في معصية؛ كثمن خمر، والإسراف في الإنفاق، فلا يعطى من سهم الغارمين».[٤]

يستفاد من هذه النصوص الفقهية أنَّه لا يجوز شغل الذمة بدين لأي سبب من الأسباب الموجبة للدين بغير ضرورة تدعو إلى ذلك، وأنَّ من يستقرض لشراء منتجات لا يحتاجها كما هو الحال في المتسوق القسري، فهو آثمٌ باتفاق الفقهاء، وذلك لعموم النهي الوارد عن التبذير والإسراف، ولتوافر الأدلة على ذم الدين لغير ضرورة، ومن الأدلة على حرمة الاستدانة بغير ضرورة كالتَّسوق القسري، الكتاب والسنة والمعقول:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ٣/ ٢٦٢.

(٢) الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي ٥/ ٣٦٦.

(٣) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي ٣/ ١٢٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز، الرافعي ٧/ ٣٩١. ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٠.

أولًا: من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ**﴾.(١)

وجه الدلالة: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾. هم: ناسٌ عليهم دين من غير فساد ولا إتلاف ولا سرف ولا تبذير، فجعل الله لهم فيها سهمًا. وذكروا في الدين أنَّه من غير سرف ولا إفساد؛ لأنَّه إذا كان مبذرًا مفسدًا لم يؤمن إذا قضى دينه أنْ يستدين مثله فيصرفه في الفساد، فكرهوا قضاء دين مثله؛ لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد.(٢) والتَّسوق القسري سرف وتبذير، فلا يجوز الاستدانة لأجله، وأنَّ الدين الناجم عنه لا يقضى من مال الزكاة؛ لأنَّه إعانة له على معصية، ومن ثمَّ يحرم على المتَّسوق الاستدانة.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١. قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**».(٣)

وجه الدلالة: حذر رسول الله ﷺ بهذا الحديث أنَّه ينبغي للمؤمن ألا يستغرق في كثرة الدين؛ خشية الاهتمام به، والعجز عن أدائه، وقد استعاذ الرسول ﷺ بالله من ضلع الدين، واستعاذ من المأثم والمغرم.(٤)

---

(١) [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي ٢/ ٢٧١، أحكام القرآن، الجصاص ٣/ ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»، ٨/٩٥، حديث رقم: ٦٤٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ٢/٦٨٧، حديث رقم: ٩٩١.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦/ ٥١٤.

٢. قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»**.(١)

وجه الدلالة: حض رسول الله ﷺ على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، وفى الحديث دليل على أنَّ الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأنَّ العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنَّه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.(٢)

وعدم كفاية الدخل بالنسبة للمتَّسوق القسري، وتعديه إلى الاستدانة إيذان منه بالمماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأنَّ رغباته الغير متناهية في شراء سلعة ومنتجات لا يحتاجها لم تدع له مالًا يدفعه للغرماء، فتحرم عليه الاستدانة.

٣. ما روي أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بجنازة ليصلي عليها، فقال: **«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»**، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتِيَ بجنازة أخرى، فقال: **«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»**، قالوا: نعم، قال: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.(٣)

وجه الدلالة: فيه دليل على أنَّ خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه إنَّما يكون بالقضاء.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ١١٥/٣، حديث رقم: ٢٣٨٧.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٦/ ٥١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أنْ يرجع، ٩٦/٣، حديث رقم: ٢٣٩٥.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/ ٢٨٥.

قال القرطبي: وامتناعه ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً إشعار بصعوبة أمر الدِّين، وأنَّه لا ينبغي أنْ يتحمله الإنسان إلا من ضرورة، وأنَّه إذا أخذه فلا ينبغي أنْ يتراخى في أدائه.(١) والمتسوق القسري يستدين لا لأجل ضرورة، ولا ترك وفاءً، ومن ثمَّ أدخل نفسه في ورطات الدين من غير داعٍ.

٤. قال رسول الله ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**».(٢)

٥. قال رسول الله ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».(٣)

وجه الدلالة: وفي الحديثين دليل على أنَّ الميت لا يزال مشغولًا بدينه بعد موته، وهو حث للمدين على التخلص منه قبل الموت، وأنَّ الدين من أهم الحقوق، وهذا حال الدين المأخوذ برضا صاحبه، فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا.(٤) والدين المعنيُّ هنا، هو الاستدانة في فضول أو محرم.(٥) فالدّين الذي يُحبس به صاحبه عن الجنة، هو الذي ترك له وفاءً ولم يُوص به، أو قدر على الأداء وتراخى، أو استدان في سرف وتبذير، أو في سفه، ومات ولم يوفّه.(٦)

ثالثًا: من المعقول:

واستدلوا على عدم جواز الاستدانة لغير ضرورة، بالمعقول من

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٤/ ٥٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلا الدين، ١٥٠٢/٣، حديث رقم: ١٨٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الجنائز، ٣٨٢/٣، حديث رقم: ١٠٧٩، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ».

(٤) سبل السلام، الصنعاني ١/ ٤٦٩.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي ٢/ ٤٦١.

(٦) التفسير المنير، الزحيلي ٤/ ١٧٠.

وجهين:

الأول: لأنَّــه لا تجــوز الاســتدانة لأجــل غايــة غيــر مشــروعة، كما لو استدان لينفق في وجه غير مشروع، أو يكون عنده من مال يكفيه، فيتوسع في النفقة.(١)

الثـاني: ولأنَّ كل مـا ورد فـي ذم الـدين مـن أدلـة إنَّمـا وردت فـيمن تـداين فـي سـرف أو فسـاد غيـر مبـاح، أو فـيمن تـداين وهـو يعلـم أنَّ ذمتـه لا تفـي بمـا تـداين بـه؛ لأنَّـه متـى فعـل ذلـك فقد قصـد إلـى اسـتهلاك أمـوال النـاس.(٢) وبنـاءً علـى مـا سبق فـإنَّ المتسوق القسري يحرم عليه بالإجماع الاستدانة لممارسة هوسه الشرائي، وذلك لخروجه عن حد الضرورة، ودخوله في دائرة التبذير المحرم، ويغلظ من الحرمة كونه بالدين.

المطلب الثالث

أثر التَّسوق القسري على المنع من التصرف

مـن دواعـي حفظ المـال فـي الشـريعة الإسـلامية أنَّ الشـخص متـى أساء التصرف في ماله حجر عليه، والحجر كما عرفه بعض الفقهاء، هو: «عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه».(٣)

والتَّسوق القسري سوء تصرف في المال يُعرضه للضياع، ويقلل من الاستفادة منه على الوجه المشروع، وذلك بشراء منتجات ليس للمستهلك فيها حاجـة، بـل تقـع عمليـات الشـراء لمجـرد دوافـع نفسـية لا يسـتطيع المشـتري السيطرة عليهـا، والمـال لـم يخلـق لهـذا، ولـم يتـرك لصـاحبه ليعبـث بـه، فقد

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي ٧/ ١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ٣/ ٢٦٤.

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد ٢/ ٣٠٤.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي١/ ٢٣٩.

وضعت الشريعة الإسلامية محددات في سياسة المال يُخول الخروج عليها لولي الأمر منع صاحبه من التصرف فيه؛ لأنَّه يضر بماله وبالمجتمع، وحفظ المال مطلب شرعي، ورعايته واجبة على ولي الأمر.

وقد ظهر من خلال التكييف الفقهي للتَّسوق القسري أنَّه إسراف وتبذير يبلغ بصاحبه مبلغ السفه. والسفه عند الفقهاء: «خفة تعتري الإنسان من غضب أو فرح فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال أو إتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع».(١)

والتعريف السابق للسفه بمثابة رسم لصورة المتسوق القسري، وتلخيص لمضمون ممارساته، فهو عملية شراء لمنتجات لا يريدها المشتري مختلطة بحالة مزاجية تتمثل في الشعور بالفرح لإجراء عملية الشراء يعقبها شعور بالندم، بسبب انتفاء الغرض الصحيح من شراء هذا المُنْتَج سواء الديني أم الدنيوي، فهو تصرف يخالف الشرع بكونه تبذير، ويخالف العقل لانتفاء الاستفادة من الشيء المشترى، وهذا هو السفه.

جاء في حاشية ابن عابدين رد المحتار: « تبذير المال أو إتلافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل؛ كالتبذير والإسراف في النفقة، وأنَّ يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضًا، كدفع المال إلى المغنيين واللاعبين، وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدة، وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع؛ إلا أنَّ الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب». (٢)

(١) البناية شرح الهداية، للعيني ١١/ ٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار ٦/ ١٤٧.

وبيان موقف الفقه الإسلامي من الحجر على المتَّسوق القسري، يتوقف على مدى اعتبار التبذير والسفه الذي يتسم به التَّسوق القسري أحد الأسباب الموجبة للحجر من عدمه، وبالبحث والتدقيق – تبين أنَّ الفقهاء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يرون جواز الحجر على السفيه البالغ المبذر لماله. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية.(١)

القول الثاني: يرون عدم جواز الحجر على السفيه المبذر لماله؛ فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. وبه قال أبو حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى–.(٢)

وسبب الاختلاف: هل التصرف في المال بسفه، وبغير مقتضى شرعي أو عقلي من الأسباب الموجبة للحجر أم لا؟.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الحجر على البالغ السفيه المبذر، بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ**﴾.(٣)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دليل على أنّه إذا سلم المال إليه

(١) التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب ٢/٢٧٠، الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٣٥٤، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٥/ ١٩٢.

(٣) [سورة النساء، صدر الآية: ٥].

بوجه الرشد، ثمَّ عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير، عاد عليه الحجر.(١)

قال الماوردي: والمراد بالسفهاء: البالغون العقلاء؛ لأنَّ السفه صفة قيام لا تتوجه إلا على مكلف، فدلت هذه الآية على استحقاق الحجر بالسفه... فأثبت الولاية على السفيه، وفرق بينه وبين المجنون والصغير.(٢)

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١. ما روي عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا ذكر للنبي ﷺ، أنَّه يخدع في البيوع، فقال: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**».(٣)

وجه الدلالة: وفيه صحة الحجر على السفيه؛ لأنَّهم سألوه إياه، وطلبوه منه، وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفًا عندهم لما طلبوه، ولا أنكر عليهم، وهو استدلال صحيح، لكن بشرط أنْ يطلب ذلك من الإمام أو الحاكم.(٤)

٢. قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ**».(٥)

وجه الدلالة: أي: امنعوا المبذرين الذين ينفقون المال في ما لا ينبغي، ولا دراية لهم بحسن التصرف لضعف آرائهم، والخطاب

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ١/٤٢٠.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي ٦/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: ما ينهى عن الخداع في البيوع، ٢٤/٩، حديث رقم: ٦٩٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، ١١٦٥/٣، حديث رقم: ١٥٣٣.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ٥/ ٢١٧ –٣١٨.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٦٥/١٠، حديث رقم: ٧١٧٠، والطبراني في المعجم الكبير، ٩٢/٢١، حديث رقم: ٩٥. قال ابن الملقن: «رواه الطبراني في أكبر معاجمه بسند جيد». تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٢٦٠.

للأولياء، وهو دليل على الحجر.[١]

ثالثًا: من الأثر:

ما روي أنَّ عروة بن الزبير ﷺ، قال: «اشترى عبد الله بن جعفر أرضًا سبخة، فبلغ ذلك عليًا، فعزم أنْ يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير، فذكر له ذلك، فقال الزبير: أنا شريكك، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله، قال: أحجر على من كان شريكه الزبير».[٢]

قال الماوردي: وكان الزبير ﷺ معروفًا بالإمساك والاستصلاح، فصارت شركته شبهة تنفي استحقاق الحجر؛ فكان ذلك منهم، ومن باقي الصحابة في إمساكهم إجماعًا منعقدًا على استحقاق الحجر على البالغ.[٣]

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنَّ هذه القصة وقعت عن بعض من الصحابة ﷺ، والحجة إنَّما هو إجماعهم[٤]

ثالثًا: من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الحجر على البالغ السفيه المبذر، بالمعقول من وجه، وهو: أنَّ مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل؛ فيحجر عليه نظرًا لذلك، واعتبارًا بالصبي، بل الحجر عليه أولى؛ لأنَّ الثابت في حق الصبي احتمال التبذير، وفي حق الكبير حقيقته.[٥]
(٥)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني ٥/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: البيوع، باب: الحجر، ٣/٢١٧، رقم: ١٤٨٢. قال الصنعاني: «رواه الشافعي ... بإسناد جيد». فتح الغفار ٣/ ١٢٣٥.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي ٦/ ٣٥٦.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني٥/ ٢٩٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٢.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله، بالسنة والمعقول:

أولًا: من السنة المطهرة:

قول رسول الله ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**».(١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف دليل على أنَّ الكبير السفيه لا يحجر عليه؛ إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه، ولأمر أنْ لا يبايع، ولم يقتصر رسول الله ﷺ على قوله له: لا خلابة.(٢)

ثانيًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الحجر على الكبير المبذر، بالمعقول من وجه، وهو: أنَّه مخاطب فلا يحجر عليه كالعاقل الرشيد، وفي سلب ولايته إهدار لآدميته، وإلحاقه بالبهائم، وذلك أشد عليه من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى؛ إلا أنْ يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام جاز، كالمفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ لعموم الضرر من الأول في الأديان، والضرر من الثاني في الأبدان، والضرر من الثالث في الأموال.(٣)

ونوقش الاستدلال به: بأنَّه ينبغي على الحاكم الحجر على السفيه المبذر، فيمنعه من هذا التبذير المتلف للمال، وإنْ كان المال مكتسبًا على وجه الحق لصاحبه، وصرفه في الحلال، ففي أموال الأفراد حقٌ للجماعة؛ إذ هي مكتسبة من قبل الفرد في نطاق المجتمع، ونفعها إنْ كان يعود على

(١) سبق تخريجه، ص: ٧٧٦.

(٢) معالم السنن، للخطابي٣/ ١٣٨.

(٣) الجوهرة النيرة، الزبيدي١/ ٢٤١، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ٢/ ٩٦.

المجتمع بطرق غير مباشرة، وكذلك التبذير كما يلحق الضرر بالشخص المبذر، فإنَّه يلحق الضرر الأكبر بالمجتمع كله، وهذا ما أعطي الحق في الحجر على المبذرين.[١]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما ورد على بعضها من اعتراضات – تبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الحجر على البالغ السفيه المبذر، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وأنَّ الحجر نوع من حفظ المال، وترك التَّصرف فيه بتبذير وسفه دون حجر عليه يتنافى مع هذه الحماية، فالحجر يهدف إلى حفظ المال من أنْ ينفق هدرًا فيما هو زائد عن حاجة الإنسان، وهو ما يقول به أصحاب القول الأول، القائل بجواز الحجر، ومن ثمَّ تعين ترجيحه.

والقول القائل بجواز الحجر يتوافق مع الإجراء القانوني لحفظ المال من مساوئ التصرف، فنصت المادة (١١٣) من القانون المدني المصري،[٢] على أنَّ: «المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم؛ وفقا للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون».

وفي الختام يجوز الحجر على المتسوق القسري، الذي يتلف المال بشراء سلع ومنتجات بما لا يقتضيه الشرع والعقل، فهو اضطراب سلوكي، وتغير مزاجي يدفع الشخص لممارسة نشاطه دون تدبر، ومن ثمَّ جاز الحجر عليه بحكم القاضي.

(١) مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار ص: ١٩٥.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد: ١٠٨، بتاريخ: ١٩٤٨/٧/٢٩م.

المبحث الثالث

أثر التَّسوق القسري على حق الزوجة في النفقة

ظهر من خلال تعريف التَّسوق القسري أنَّه سلوك أشبه بحالة مرضية تدفع الشخص دفعًا لإجراء بعض عمليات الشراء لمنتجات هو لا يريدها، وإنَّما يجد في عملية الشراء راحة لنفسه، وتلبية لحاجاتها الملحة، ومن خلال النتائج التي أوردتها العديد من الدراسات الميدانية المتخصصة – تبين أنَّ ظاهرة التَّسوق القسري في جانب النساء أكبر بكثير من جانب الرجال، ولما كانت النفقة الزوجية واجبة على الزوج، ورغبة المرأة في إجراء عملية الشراء إنَّما تحدث العديد من الخلافات الأسرية، أصبح من الضروري معرفة موقف الفقه الإسلامي من مدى أحقية الزوجة في إجراء عمليات التَّسوق القسري، والحدود التي توجب على الزوج الاستجابة لها، وأثر منع الزوج لزوجته من ممارسة هذا النوع من التَّسوق، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى أحقية الزوجة في التَّسوق القسري.

المطلب الثاني: مسئولية الزوج عن دين الزوجة الناشئ عن التَّسوق القسري.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على منع الزوجة من التَّسوق القسري.

المطلب الأول

مدى أحقية الزوجة في التَّسوق القسري

العلاقة الزوجية في الإسلام تقوم على ميثاق غليظ ممزوج بالمودة والرحمة وحسن المعاشرة، تتشارك فيها المسئوليات، ترتد نتائجها الإيجابية على سلامة الأسرة وسلامة أبناءها البدنية والعقلية والنفسية، وقد وجبت النفقة على الزوج لقدرته على التحمل، وعبء الرعاية على الزوجة بما تملكه من حنان وعطف، وهذا من دقة النظام الإسلامي، وتعرف النفقة الزوجية، بأنَّها: «توفير ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام، واللباس، والسكن، والدواء، ونحو ذلك حسب العرف والقدرة».(١)

وبتعريف آخر، هي: «ما يُطالب به الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن، وفراش، وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية».(٢) ونفقة الزوجة واجبة، بالكتاب والسنة والإجماع.(٣)

ووجوب النفقة على الزوج لا يعني أنْ يتحمل فوق طاقته، وينساق خلف رغباتها التي تخرج عن المألوف، فالتَّسوق القسري يوصف من قبل المتخصصين بهوس الشراء، وأنَّ حظ المرأة في هذه الظاهرة أوفر، فقد أشارت نتائج دراسة أعدتها كلية الإعلام، جامعة القاهرة، بأنَّ المرأة تتعرض لإغراء الشراء والتَّسوق أكثر من الرجل؛ لأنَّها تجد في ذلك فرصة للتنفيس عن الضغوط والمشاكل التي تتأتى من خلال علاقتها بشريكها، فهو مشغول

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، د. خالد التويجري ١٥٤/٤.

(٢) أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيدي ص: ٢١١.

(٣) المحيط البرهاني، عمر بن مازة ٣/ ٥١٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عيد الوهاب، ٢/ ٨٠٦، الأم للشافعي ٥/ ٩٣، المغني، ابن قدامة ٨/ ١٩٥.

عنها دائمًا بالعمل والتلفزيون والكمبيوتر، فتجد في التَّسوق رفيقًا تفرغ فيه ما يصيبها من قلق وتوتر وتعب نفسي، وتضيف الدراسة أنَّ نحو ٨٠% من الإعلانات موجهة للمرأة؛ لأنَّها صاحبة قرار الشراء في الأسرة، ولأنَّها على عكس الرجل، تنقاد بسرعة، وتضعف أمام مغريات الشراء.(١)

ويشير بعض الخبراء إلى أنَّ التَّسوق القسري شكَّل من أشكال الوسواس يؤدي

مثلما تؤدي تكنولوجيا الهاتف إلى صعوبة تجنب الأفراد المنساقين وراء دوافعهم في فتح الإيميلات، فالتَّسوق عن طريق الإنترنت يمنح المزيد من المتعة التي تغري المتَّسوق القسري مع تزايد وسائل الدعاية التي تقتحم حياتنا، والكوبونات التي تنتزع من هنا وهناك، وفرص المبيعات، وصور البضائع المعروضة.(٢)

وعليه فلا يتصور أنْ تكون هذه التصرفات الخارجة عن العرف محل وجوب على الزوج، وتصبح حقًّا مشروعًا، ولهذا وضع الفقهاء العديد من القواعد التي تعمل بشكل متناغم على حماية حقوق الزوجة المالية سواء حال قيام العلاقة الزوجية أم بعدها وذلك بهدف حسم الخلاف، وتحديد القدر الواجب على الزوج؛ لكن الحقيقة أنَّهم اختلفوا في تقدير هذه النفقة، هل هي مقدرة بنفسها أم بكفايتها؟ على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنَّ النفقة الواجبة على الزوج غير مقدرة بنفسها، بل بكفايتها. وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والحنابلة.(٣)

---

(١) الإدمان على التَّسوق عند النساء .. دراسة ميدانية، د. طالب الربيعي ص: ١٣٣.

(٢) التأثيرات السيبرانية، د. ماري آيكن ص: ٧٠.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٣/٤، المدونة، الإمام مالك ١٨٠/٢، المغني، ابن قدامة ١٩٦/٨.

القول الثاني: يرى أصحابه أنّ النفقة الواجبة على الزوج مقدرة بذاتها، ومعتبرة بحال الزوج، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، ومقدارها: مُدَّيْنِ على المُوسر، ومُدٌّ ونصف على المتوسط، ومُدِّ على المُعْسر. وإليه ذهب الشافعية.(١)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها لا بذاتها، ومعتبرة بحال الزوجين من اليسر والعسر، بالكتاب، والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.(٢)

وجه الدلالة: أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره. والكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة والزوج في اليسر والعسر، وبتنوع الزمان والمكان؛ فليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعام الشتاء كطعام الصيف، ولا طعام البلاد الحارَّة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخبز.(٣) وعليه فإنَّ تقدير النفقة بذاتها لا يتصور معه رعاية اختلاف هذه الأعراف، فكان اعتبار النفقة بحد الكفاية مع اعتبار حال الزوج والزوجة أولى من التقدير بالذات.

---

(١) البيان، العمراني ١١/ ٢٠٣، كفاية الأخيار، ابن حريز ص: ٤٤١.

(٢) [سورة البقرة، الآية: ٢٣٢].

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٩، اللباب في علوم الكتاب، للنعماني ١٩/ ١٧٥.

ثانيـًا: من السنة المطهرة:

١. ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبـا سـفيان رجـل شـحيح، ولـيس يعطينـي مـا يكفينـي وولـدي، إلا مـا أخـذت منـه وهـو لا يعلـم، فقـال: «**خُـذِي مَـا يَكْفِيـكِ وَوَلَـدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**».[١]

وجـه الدلالـة: دل هذا الحديث على أنَّ النبي ﷺ لم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها، فثبت أنَّ النفقة غير مقدرة، وأنَّها على قدر كفايتها، وإنَّما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين، وهو عوض عن الاستمتاع معتبر بالعرف.[٢]

٢. قال رسول الله ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**». [٣]

وجـه الدلالـة: هو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة، وهو مجمع عليه، وقوله ﷺ: « **بِالْمَعْرُوفِ**». إعلام بأنَّه لا يجب إلا ما تُعورف من إنفاق كل على قدر حاله ... ولا تجب القيمة إلا بالرضا ممن يجب عليه الإنفاق.[٤]

ثالثًا: من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: لأنَّ تقييد النفقة بالمعروف دليل على أنَّها مقدرة بكفايتها، وأنَّ نفقة ولده ولده عليه دونها مقدر بالكفاية كذلك، وأنَّ لها أنْ تأخذ ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٦٥/٧، حديث رقم: ٥٣٦٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٧/ ٥٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٦، حديث رقم: ١٢١٨.

(٤) سبل السلام، الصنعاني٢/ ٣٢٢.

بنفسها من غير علمه؛ إذا لم يعطها إياه متى كان أخذها على وجه المعروف.(١)

الثاني: ولأنّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج؛ لدفع الحاجة، فتقدرت بالكفاية، كنفقة المملوك، فإذا ثبت أنَّها غير مقدرة، فإنَّه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم.(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ النفقة مقدرة بذاتها، بالكتاب والمعقول:

أولًا: من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾.(٣)

وجه الدلالة: أي: بمقدار سعته، وهو حث على التوسع في النفقة لمن وسع الله عليه.(٤) قال الماوردي: دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بالزوج، واختلافها بيساره وإعساره، فسقط بذلك اعتبار كفايتها.(٥)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ التقدير لم يرد به نص شرعي، وكذا فرض الدراهم في النفقة لا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة.(٦) وبهذا يتقرر مقدار النفقة بكفايتها لا بذاتها.

---

(١) المغني، ابن قدامة ١٩٥/٨.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٢/٣.

(٣) [سورة الطلاق، الآية: ٧].

(٤) تفسير السمعاني ٤٦٦/٥.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي ١١/ ٤٢٣.

(٦) سبل السلام، الصنعاني٢/ ٣٢٢.

ثانيًا: من المعقول:

واستدلوا أصحاب هذا القول على أنَّ النفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج، وأنَّها مقدرة بذاتها، بالمعقول من وجهين:

الأول: لأنَّ النفقة أجرة مقدرة، والمال المستحق بالزوجية يجب أنْ يكون مقدرًا كالمهر، وما استقر ثبوته في الذمة من الإطعام؛ إذا لم يسقط بالإعسار كان مقدرًا كالكفارات، واعتبارها بالكفاية مفض إلى التنازع في قدرها، فكان تقديرها بالشرع حسمًا للتنازع فيه، وعدم انقطاع الخصومة، ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها، فكانت مقدرة، كدية الجنين، قدرت لهذا المعنى.(١)

الوجه الثاني: ولأنّ على الموسر لزوجته كل يوم مُدَّين من طعام، والمعسر مُدّ، والمتوسط مدّ ونصف، هذا هو الواجب الأول: وهو الطعام، وقدره يختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ولا تعتبر فيه الكفاية، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة، ولا في منصبها وشرفها، وتستوي المسلمة والذمية والحرة والأمة، وهي مقدرة بالاجتهاد، ولو اعتبرت النفقة بقدر الحاجة أدى ذلك لسقوط نفقة المريضة، ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام.(٢)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما ورد على بعضها من اعتراضات – تبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: بأنَّ نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وصلاحية هذا القول لاستيعاب اختلاف الأعراف والعادات والتقاليد، ومواكبة مجريات العصر، والمساعدة على التجديد الفقهي

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ١١/٤٢٣- ٤٢٤.

(٢) النجم الوهاج، الدميري ٨/ ٢٢٩.

المنشود؛ فضلًا عن ذلك عدم وجود نص شرعي يفيد تقدير النفقة بذاتها. ونصب المقادير لا يكون بالرأي.(١)

وهو ما نص عليه الحافظ ابن حجر: والراجح من حيث الدليل أنَّ الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه.(٢)

وقال القِنوجي: والحق: ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير؛ لاختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص ... وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام، ومع العلم بالاختلاف؛ يكون التقدير على طريقة واحدة ظلمًا وحيفًا.(٣)

وبناءً عليه فليس للزوجة حق في مطالبة الزوج بأنَّ تُمارس رغباتها في إجراء عمليات التَّسوق القسري، ولا يجب عليه شرعًا أن يستجيب لرغباتها في هذا الجانب، جاء في أحكام القرآن للجصاص: فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة، لم يحل ذلك، وأجبر على نفقة مثلها.(٤)

والشعور بالحاجة إلى التَّسوق ليس بالأمر الملزم بقدر ما هو خلل في السيطرة على النزوات التي تُعد ممتعة بالنسبة إلى أصحابها، وعند المرأة إدمان التَّسوق أكثر منه عند الرجل، وذلك باعتبار أنَّ المرأة عاطفية أكثر، والعاطفة تتحكم بالسلوك، وأيَّة ردة فعل تؤثر فيها بدرجة أكبر منها عند

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي ٢/ ٢١٠.

(٢) فتح الباري، ابن حجر ٩/ ٥٠٠.

(٣) الدرر البهية والروضة الندية، القِنوجي ٢/ ٣٠٨.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٤٨٩.

الرجل.[1]

وأنَّ هذه التَّصرفات لا تصلح مع المال، فهي نوع من التبذير المذموم، والموجب للحجر على صاحبه على الراجح من أقوال الفقهاء، وبناءً عليه فليس للمرأة الحق في ممارسة رغباتها على حساب الزوج، فإنَّ النفقة الواجبة عليه تجاهها؛ إنَّما هي بالمعروف، وهذا التصرف خارج عن مقتضى العرف والعقل والشرع.

(١) الإدمان على التَّسوق عند النساء .. دراسة ميدانية، د. طالب الربيعي ص: ١٥٧.

المطلب الثاني

مسئولية الزوج عن دين الزوجة الناشئ عن التَّسوق القسري

نفقة الزوجة تجب على زوجها بالقدر الذي يضمن لها كفايتها، والمرجع في ذلك إلى العرف وحال الزوجين من اليسر والعسر. والنشاط المالي في الإسلام له طابعه التعبدي في الكسب والإنفاق، ومن ثمَّ يحرص المسلم على كسب الحلال، وصرف ما يكسبه في الأوجه الشرعية، دون إسراف ولا تقتير.(١)

وقد تمَّ التركيز على الدين الخاص بالزوجة الناشئ عن التَّسوق القسري؛ باعتبار وجوب نفقتها على زوجها، وأنَّ العديد من تقارير المتخصصين تشير إلى زيادة عملية الشراء في جانب النساء أكثر من الرجال. فالمرأة تُحب التميز في المظهر الخارجي، والمجتمع النسائي عمومًا يعتمد على الشكليات أكثر من الرجال، وذلك عن طريق التجديد في الملابس، والشنط، والمكياج، والاكسسوارات، ومستحضرات التجميل، والتي تُساعد على بروز جمالهن، حتى أصبح هذا جزء من حياة بعض النساء، وصار التَّسوق متنزهًا لهن في جلب المشتريات، وقضاء وقت الفراغ.(٢)

فالتَّسوق حقيقة له أهميته عند المرأة، وقد يصل عند بعضهن للمبالغة والهوس المرضي، والذي يتطلب علاجًا للتخلص من هذه الظاهرة، وتفيد بعض الدارسات الإحصائية التي أجرتها جامعة بريطانية أنَّ نسبة النساء تصل إلى ٩٠% بين المصابين بهوس الشراء، وأنَّه يوجد ارتباط بين المصابين بهوس الشراء وبين الاكتئاب، حيث إنَّ نسبة ٣٠% من عينة

(١) التسوق الشبكي .. دراسة في ضوء فقه المآلات، د. طه الزيدي ص: ١١.

(٢) الحب الخالد، د. خالد حبوب ص: ٤٨.

مرضى الاكتئاب لديهم هوس بالشراء.[١]

والمبالغة في التَّسوق القسري بالشكل المفرط، والتبضع غير العقلاني من قبل المرأة، قد يدخل في حيز الإدمان؛ إذا كان مقرونًا بالإسراف في التَّسوق لأشياء ومواد غير ضرورية؛ مما قد يترتب عليه الكثير من الاعتبارات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تستنزف دخل الأسرة.[٢] ومن ثمَّ تتراكم الديون، وهذا يشكل العديد من التحديات أمام أصحاب الدخول المتواضعة، ويُصبح الشخص بين مشكلتين، عدم القدرة على تلبية رغباته الشرائية؛ مما يسبب اضطرابًا مزاجيًا لا سيما عند المرأة التي تعاني من مشكلة التَّسوق القسري. والثانية: إثقال كاهل الأسرة بالديون متى عجز الدخل عن تغطية النفقات، والرغبة في الاستمرار من أجل تلبية الدوافع الشرائية الغير مبررة.

ومثل هذه التصرفات تحدث الكثير من الخلافات الزوجية، وقد تتهم الزوجة زوجها بالعجز عن تلبية رغباتها متى امتنع عن تمويل عمليات الشراء الخاصة بها على ما تريد، وتتغلب عليها شهوة الشراء بأنْ تستدين من أجل ممارسة هويتها في التَّسوق القسري، ومن هنا يجب أنْ نبين حكم الدين المتراكم على الزوجة بسبب التَّسوق القسري هل يجب على الزوج قضاءه أم هو دين ثابت في ذمة الزوجة دونه.

وبيان مسئولية الزوج عن دين زوجته الناشئ عن التَّسوق القسري يتطلب بيان موقف الفقهاء من الديون التي يجب على الزوج قضاؤها عن زوجته، ولمَّا كان الدين الناشئ عن التَّسوق القسري سببه شراء السلع والمنتجات، فهو قريب من دين النفقة، ومن ثمَّ نورد أقوال الفقهاء في قضاء

(١) الإدمان على التَّسوق عند النساء .. دراسة ميدانية، د. طالب ربيعي ص: ١٣١.

(٢) المرجع السابق ص: ١٢٨.

دين الزوجة الذي سببه النفقة، ثم نبين وجه الاختلاف بين دين النفقة ودين التَّسوق القسري، ووفقًا للاتفاق والاختلاف يبنى الحكم الفقهي للمسئولية عن ديون الزوجة التي مصدرها التَّسوق القسري، وقد اختلف الفقهاء في التزام الزوج بدين النفقة الواجبة عليه تجاه زوجته، على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنَّ من ترك النفقة على زوجته لم تسقط عنه بحال، وكانت دينًا في ذمته. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.(١) وخصها المالكية بحال أنْ يكون الزوج موسرًا.(٢)

القول الثاني: يرى أصحابه أنَّ دين النفقة لا يطالب به الزوج؛ إلا إذا ثبت بحكم القاضي، أو تصالحا عليه. وإليه ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.(٣)

جاء في الجوهرة النيرة: وإنْ استدانت بغير إذنه كانت المطالبة عليها خاصة، وإنَّ استدانت قبل أنْ يأمرها الحاكم فهي متطوعة، ولا شيء من ذلك على الزوج يعني إذا كانت النفقة لم تفرض لها عليه قبل ذلك، أمَّا إذا كانت قد فرضت لم تكن متطوعة، بل يكون دينًا على الزوج.(٤)

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنَّ من ترك النفقة على زوجته لم تسقط عنه بحال، وكانت دينًا في ذمته، بالأثر والمعقول:

---

(١) المدونة الكبرى، مالك ١٨٢/٢، الحاوي، الماوردي ٤٥٤/١١، المغني، ابن قدامة ٢٠٧/٨.

(٢) المدونة الكبرى، الإمام مالك ٢/ ١٨٢.

(٣) الجوهرة النيرة، الزبيدي ٢/ ٨٧، المغني، ابن قدامة ٨/ ٢٠٨.

(٤) الجوهرة النيرة، الزبيدي ٢/ ٨٧.

أولًا: من الأثـــر:

ما روي عن نافع عن بن عمر: «أنَّ عمـر بن الخـطاب ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمـــرَاءِ الأَجْنَـــادِ فِي رِجَـالٍ غَابُـوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَـرُوهُمْ أَنْ يَأْخُـذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَـةِ مَا حَبَسُـوا».[1]

وجـــه الدلالـــة: فيـه دليـل علـى أنَّ النفقـة عنـده لا تسـقط بالمطـل فـي حـق الزوجـة، وعلـى أنَّـه يجـب أحـد الأمـرين علـى الأزواج الإنفـاق، أو الطلاق.[2]

ثانيًا: من المعقول:

استدل أصـحاب هذا القول علـى أنَّ دين النفقـة يطالـب بـه الـزوج، ولا يسقط عنـه بحـال، بالمعقول من وجـه، وهـو: أنَّ نفقة الزوجـة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون.[3]

أدلة القول الثاني:

أستدل أصحاب هذا القول على أنَّ دين النفقة لا يطالب به الزوج، إلا إذا ثبت بحكم القاضي، أو تصالحا عليه، بالمعقول من وجوه:

الأول: لأنَّ النفقة صلة وليست بعـــوض، فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء،

أمَّا إذا فرض القاضي لها النفقة فلم ينفق عليها حتى مضت مدة كان لها المطالبة بذلك؛ لأنَّها تصير دينًا في ذمته، وكذا إذا فرضها الزوج على نفسه

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: عشرة النساء والإيلاء والخلع، باب: النفقة على الأقارب، ٨٢/٣، رقم: ١٢١٣. قال الحافظ بن حجر: «أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن». بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: ٤٣٢.

(٢) سبل السلام، الصنعاني ٢/ ٣٢٨.

(٣) المغني، ابن قدامة ٨/ ٢٠٨.

باصطلاحها؛ لأنَّ فرضه أقوى من فرض الحاكم؛ لأنَّ ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه، وإذا صارت دينًا بالقضاء أو بالاصطلاح لم تسقط بطول الزمان.(١)

الثاني: ولأنَّ النفقة تجب يومًا فيومًا، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم، كنفقة الأقارب؛ لأنَّ نفقة الماضي استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط.(٢)

الثالث: ولأنَّ الرجل إذا كان معسرًا لا يقدر على النفقة، فليس لها عليه النفقة؛ إنَّما لها أنْ تقيم معه أو يطلقها، كذلك الحكم فيها.(٣)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم – تبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: بأنَّ النفقة الواجبة على الزوج لا تسقطِ، وهي دينٌ ثابت في ذمته؛ لأنَّه حق مشروع فلا يسقط بالاجتهاد.

جاء في المغني: «قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها». (٤)

وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم ٢٥، لسنة ١٩٢٩م، حيث نصت المادة الأولى منه، على ما يلي: «وتعتبر نفقة الزوجة دينًا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوده، ولا تسقط إلا بالإدلاء أو الإبراء، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة بدايتها تاريخ رفع الدعوى».

فلم يفرق هذا النص القانوني بين كون الزوج في حال يسار

---

(١) الجوهرة النيرة، الزبيدي ٢/ ٨٧.

(٢) المغني، ابن قدامة ٨/ ٢٠٨، الحاوي الكبير، الماوردي ١١/٤٥٤.

(٣) المدونة الكبرى، الإمام مالك ٢/ ١٨٢.

(٤) المغني، ابن قدامة ٨/ ٢٠٨.

أو إعسار، إنَّما هو دين واجب عليه، وثابت في ذمته ملتزم بالقضاء؛ لكن النص حدد النفقة بمدة سنة تبدأ من تاريخ رفع الدعوى القضائية، فما أنفقته الزوجة زيادة على العام لا حق لها فيه، وهو يختلف مع قول أصحاب المذهب الأول من هذا الجانب، حيث إنَّهم ألزموا الزوج بكامل ما أنفقت عليه الزوجة، وأنَّ المال المنفق دين واجب القضاء طال الزمن أو قصر من غير تقييدٍ بزمنٍ، وبهذا اختلف القانون المصري مع قول الجمهور من هذا الجانب.

وخلاصة القول؛ فإنَّه لا يجب على الزوج أنْ يقضي دين زوجته الذي تراكم عليها بسبب التَّسوق القسري، وما يجب عليه تجاهها إنَّما هو دين النفقة، والنفقة الواجبة على الزوج محددة بالكفاية، وفي حدود المعروف، والتَّسوق القسري تبذير للمال بإنفاقه على منتجات لا يحتاجها المستهلك، والسير في المال بسفه مجرد عن حسن التدبير، وهو تصرف موجب للحجر على المتسوق، ومن ثمَّ لا يلزم الزوج أنْ يقضيه للزوجة، لخروجه عن المعروف، ودخوله حيز الإسراف والتبذير المحرم.

جاء في تحبير المختصر: «إنَّ المرأة إذا أنفقت على الزوج نفسه، فإنَّها ترجع عليه بالمعتاد من ذلك، فلا ترجع بما هو سرف من ذلك؛ لأنَّها إنما قصدت بذلك التوسعة والعطية، ولم تقصد الرجوع به؛ إلَّا أنْ تكون التوسعة في المواسم والأعياد، فإنَّها ترجع، ولم يذكروا في ذلك خلافًا؛ لأنَّ ذلك في زمنه غير سرف».[1]

والتَّسوق القسري هو تصرف لا يتوافر فيه شيء من هذا، فهو إنفاق للمال بحال لا يقتضيه الشرع والعقل، فلا يُسأل الزوج عن دينها بسببه.

(١) تحبير المختصر، الدميري ٣/ ٤٢٠.

المطلب الثالث

حق الزوجة في طلب التطليق بسبب المنع من التَّسوق القسري

عظَّم الإسلام من قدر العلاقة الزوجية، وسما بها فوق الخلاف، وعرض كل جوانب هذه العلاقة بشكل دقيق يوحي بعظمة هذا الدين، وتفوقه على كافة النظم والتشريعات، وقد أوجب النفقة للزوجة بقدر الكفاية بما يناسب حال الزوج من اليسر والعسر، والإسراف الزائد عن العرف غير واجب عليه، بل مرده إلى التسامح؛ فإنْ توسع في النفقة بما لا يُعد من التبذير والإسراف فلا حرج في ذلك.

جاء في الدرر البهية والروضة الندية: «أنَّ الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنَّه يأخذ ذلك بنفسه ... خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تبين مقدار ما يكفي ... وهو معنى قوله ﷺ: «بالمعروف». أي: لا بغير المعروف، وهو السرف والتقتير».[١]

والتَّسوق القسري مبالغة في ارتياد الأسواق بشكل مفرط، وشراء غير عقلاني من قبل المرأة، فهو تصرف مقرون بالإسراف في التَّسوق لأشياء ومواد غير ضرورية؛ مما قد يترتب عليه الكثير من الاعتبارات النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تستنزف دخل الأسرة من غير فائدة، وفي غالب الأحيان يقود ذلك إلى التأزم في العلاقات بين أفراد الأسرة بشكل عام، وبين الأزواج بشكل خاص.[٢]

فهو في الحقيقة إشكالية مركبة تجمع بين الرغبة في الشراء من

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، القِنوجي ٢/ ٣١٢.

(٢) الإدمان على التَّسوق عند النساء .. دراسة ميدانية، د. طالب الربيعي ص: ١٢٨.

غير ضرورة، وعدم القدرة على مقاومة هوس الشراء؛ مما ينتج عنه خلاف بين الزوجين بسبب عدم قدرة الزوج على تمويل رغبات الزوجة الشرائية، وفي المقابل عدم قدرة الزوجة على التعايش من غير ممارسة هذه الرغبات، وعلى هذا تتفاقم هذه المشكلة بين الزوجين، وقد يصل الأمر إلى طلب الزوجة التطليق من أجل الضرر.

والوقوف على مدى أحقية الزوجة في أنْ تطلب التطليق من أجل عدم تلبية الزوج لرغباتها في التَّسوق القسري، يتطلب معرفة موقف الفقه الإسلامي فيما لو اعسر الزوج، وعجز عن القيام بالنفقة، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ النفقة واجبة، واختلفوا في حق الزوجة في الطلاق بسبب الإعسار، على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنَّ الإعسار بالنفقة يوجب التفريق بين الزوجين. إليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.(١)

القول الثاني: يرى أصحابه أنَّه لا يفرق القاضي بين الزوجين لعجزه عن النفقة، بل يرفع الزوج يده عنها لتتكسب، أو تستدين بذمته. وإليه ذهب الحنفية.(٢)

وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع بسبب العجز عن النفقة بالضرر الواقع من العنة؛ لأنَّ الجمهور على القول بالتطليق على العنين ... وأمَّا من لا يرى القياس، فإنَّهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه، فسبب اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس.(٣)

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد ٣/٧٤، الحاوي، الماوردي ١١/٤٥٥. المغني، ابن قدامة ٨/٢٠٤.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ٢/ ٥١٠.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد ٣/ ٧٤.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، على التفريق بالإعسار، من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾.(١)

وجه الدلالة: أي: بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة، أو تسريح بإحسان أي: بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها.(٢) والامتناع عن النفقة عليها بسبب الإعسار إضرار بها، وليس من قبيل الإمساك بالمعروف. فإذا عجز الزوج عن الإمساك بمعروف وجب عليه التسريح بإحسان؛ لأنَّ المخير بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.(٣)

ثانيًا: من السنة المطهرة:

قال رسول الله ﷺ: «**تقول: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَارِقْنِي**». (٤)

وجه الدلالة: استدلوا بهذا الحديث على أنَّ الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما.(٥)

ثالثًا: من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التفريق بسبب الإعسار

---

(١) [سورة البقرة، جزء الآية: ٢٢٩].

(٢) تفسير الشوكاني ١/ ٢٧٣.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي ١١/ ٤٥٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة ﷺ، ٤٧٩/١٦، حديث رقم: ١٠٨١٨. قال الصنعاني: «رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح وحسن». فتح الغفار ١٥٧٧/٣.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني٦/ ٣٨٥.

بالمعقول من وجه، وهو: أنَّه معنى يُثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه، فوجب أنْ يثبت الفسخ في الحال، كالعيب، وأنَّ سبب الفسخ الإعسار، وقد وجد، فلا يلزم التأخير.(١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التفريق بالإعسار، بالمعقول من وجه، وهو: أنَّ التفريق إبطال حقه، وفي عدم التفريق تأخير حقها، والثاني حق صدر عن الأول، فكان أولى على أنَّ غاية النفقة أنْ تكون دينًا في الذمة، وقد أعسر الزوج بها، فكانت مأمورة بالانتظار بالنص.(٢)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم – تبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل: بجواز التفريق بالإعسار، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وأنَّ النفقة ثابتة للزوجة، وحقها الواجب على الزوج، فمتى عجز عن أداء هذا الحق جاز لها طلب الطلاق، وذلك لأنَّ ترك النفقة يلحق بها الضرر، وهو ليس من الإمساك بالمعروف، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم ٢٥، لسنة ١٩٢٩م، فقد نصت المادة (٤) من هذا القانون على ما يلي: «وإنْ ادعى العجز، فإنْ لم يثبته طلق عليه حالًا، وإنْ أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر، فإنْ لم ينفق طلق عليه بعد ذلك». لكن المشرع أمهل المعسر شهرًا قبل أنْ يطلق عليه.

ومعلوم أنَّ النفقة الواجبة على الزوج إنَّما تكون بحد الكفاية، ومعتبرًا فيها بالعرف وحال الزوج من الإعسار والإيسار، فمتى عجز الزوج عن

(١) المغني، ابن قدامة ٨/ ٢٠٤.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين الحنفي٢/ ٥١٠.

قيامه بحق النفقة تجاهها جاز لها على الراجح من أقوال الفقهاء أنْ تطلب من القاضي أنْ يطلقها، والتَّسوق القسري، وهو ما يُعرف بهوس الشراء غير موجب لها حق التطليق، متى رفض الزوج الانصياع لرغباتها، وذلك لأنَّه تصرف خارج عن حد الكفاية والمعروف، وواجب عليها الامتناع عنه، والتوبة منه، والحجر عليها متى استمرت فيه، فكيف يثب لها الحق بالمحرم أنْ تزيل المباح.

جاء في بدائع الصنائع: إذا كان الزوج معسرًا ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن بالمعروف، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية، وإنْ كان متوسطًا ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف، وإنْ كان غنيًا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف، وإنَّما كانت النفقة والكسوة بالمعروف؛ لأنَّ دفع الضرر عن الزوجين واجب، وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية، وهو تفسير المعروف.(١)

وبناءً عليه فإنَّ التَّسوق القسري يجافي التصرف المنضبط بالعقل والشرع، ويخرج عن دائرة العرف، فلا يثبت لها فيه حق، ولو قدر عليه الزوج، ومن ثمَّ لم يكن لها الحق في طلب التطليق بمنعها من التَّسوق القسري؛ لأنّه خارج عن حد النفقة المشروع بالعرف والكفاية، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، فلو ثبت لها طلب الطلاق بالنفقة لم يثبت لها الحق في الطلاق بالتَّسوق القسري.

❁❁❁

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ٢٤.

❁ خاتمة البحث:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في أثناء كتابة هذا البحث، وبيانها على نحو ما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

من أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أنَّ التَّسوق القسري هو رغبة جامحة، وميول قهري تجاه عمليات الشراء، لا يمكن السيطرة عليه بحال، يرافقه سعادة أثناء عملية الشراء، ثم يعقبه ندم نظير ما أنفقه من أموال على شراء سلع غير ضرورية، وقد لا يحتاجها.

٢. أنَّ التَّسوق القسري يُكيف على أنَّه تبذير وإسراف محرم؛ لما يسببه من أضرار جسيمة تلحق بالمال، وتعرضه للهلاك، وعدم الاستفادة منه على الوجه المشروع.

٣. أنَّ التَّسوق القسري أحد الأسباب التي تُوجب الحجر على المُتَّسوق باعتباره تصرف يضر بالمال، وإنفاقه من غير مقتضى شرعي أو عقلي، ومن ثمَّ يمنع من التصرف بحكم القاضي، وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء.

٤. أنَّ التَّسوق القسري يُساهم بدور فعال في تفاقم المشكلات المالية والاقتصادية على مستوى الأفراد والمجتمعات، ويقلل من ثقافة الادخار التي تُعد واحدة من الحلول الإيجابية في هذا الجانب، وتحولها من سبب للحل إلى تفاقم للمشكلات.

٥. أنَّ الزوجة ليس لها الحق في التَّسوق القسري، ولا يجب على الزوج أنْ يستجب لرغباتها إلى ممارسة عمليات هوس الشراء، وأنَّ ما يجب عليه فقط هو النفقة المقيدة بحد الكفاية، والمعتبر فيها العرف، وحال الزوج من اليسر والعسر.

٦. عدم إلزام الزوج بالديون الناشئة عن التَّسوق القسري الواجبة على الزوجة، وأنَّ ما تجلبه على نفسها من ديون فسدادها موقوف عليها، ولا يتعدى إلى

ذمة الزوج بحال، لخروجها عن الواجبات المالية المقررة لها شرعًا تجاه الزوج.

٧. قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب كافة القضايا والمستجدات، وإمكانية الحكم عليها بما يمتلكه من أدلة مستفيضة، وقواعد قابلة للتكييف والاستيعاب، ووضع الحلول لجميع المعضلات، فيمكن القول: الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وقابل للتجديد، ومواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية في كافة المجالات.

ثانيًا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي ظهرت من خلال هذا البحث هي:

١. التجديد الفقهي، والبحث عن كل جديد لا سيما في العصر الحاضر، والذي يتطور على مدار الثانية لا الساعة، وربط البحوث الفقهية بهذه المستجدات لدحر الشبه المثارة حول عجز الفقه الإسلامي عن مواكبة التطورات.

٢. العمل على إدراج بعض الموضوعات التي تنظم عملية الشراء، وكيفية المحافظة على المال، وتنمية ثقافة الادخار عند النشء، كي يكون لديه على المدى البعيد القدرة على التحكم في الرغبات الشرائية.

٣. التحذير من الإسراف والتبذير، والحث على ثقافة الادخار، والتنبيه على ذلك من خلال المحاضرات والدروس والبرامج الإعلامية.

٤. تناول هذا الموضوع في المنصات الإعلامية، وتوجيه الجمهور إلى ترتيب الأولويات والتركيز على ما هو ضروري عند إجراء عمليات الشراء، والحد من التَّسوق القسري والذي يُعد نوع من الإدمان.

المصـــــادر والمـــراجع:

۞ القــرآن الكريم وعلومه:

- **أحكام القرآن:** أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بـ: ابن الفرس الأندلسي ت: ٥٩٧ هـ، تحقيق: د. طه بن علي بو سريح وآخرون، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **أحكـام القـرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **أحكـام القـرآن:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **إعراب القرآن:** أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد المرادي ت: ٣٣٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **تفسير ابن عطية:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ت: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- **تفسـير ابـن كثيـر:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت : ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **تفسـير البيضـاوي:** أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تفسير السمعاني:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني ت: ٤٨٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، نشر: دار الوطن، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **تفسير الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ط: الأولى – ١٤١٤هـ.
- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** د وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.
- **زاد المسير في علم التفسير:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٢هـ.
- **اللباب في علوم الكتاب:** أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ت: ٧٧٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

❁ **كتب الحديث وعلومه:**

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، نشر: دار القبس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد

إبـراهيم، نشـر: مكتبـة دار السـلام، الريـاض، ط: الأولـى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ت: ١٠٣١هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**: محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي ت: ١١٣٨هـ، نشر: دار الجيل، دار الفكر، ط: الثانية، بدون تاريخ.
- **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت: ٢٧٩هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجا، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

- **العدة في شرح العمدة:** علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار ت: ٧٢٤ هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:** الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني ت : ١٢٧٦هـ، تحقيق: علي العمران، نشر : دار عالم الفوائد، ط: الأولى ، ١٤٢٧هـ.
- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- **المسند:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- **مسند الإمام الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: ماهر ياسين فحل، نشر: شركة غراس، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الوفاء، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت: ٦٥٦ هـ، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، نشر: دار ابن كثير، دمشق ، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❁كتب الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي، القاهرة ، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- **بدائع الصنائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وعليه حاشية الشلبي:** عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت: ٧٤٣ هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت: ٨٠٠هـ، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية ابن عابدين:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: الثانية، ١٣١٠هـ.
- **الكسب**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت: ١٨٩هـ، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المحيط البرهاني**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت: ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الفقه المالكي:

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **بحر المذهب**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت: ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٤م.
- **تحبير المختصر** : تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ت: ٨٠٣ هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ت: ٣٧٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **جواهر الدرر:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ت ٩٤٢ هـ، تحقيق: نوري حامد، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
- **المدخل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت: ٧٣٧هـ، نشر: دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ:** أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ت: بعد ٦٣٣هـ، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- **منح الجليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **مواهب الجليل:** شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب ت: ٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

- **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي **ت: ٩٥٧هـ**، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٣م.
- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **قضاء الأرب في أسئلة حلب:** أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦ هـ، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، نشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد، نشر: دار الخير، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ت: ٨٠٨هـ، نشر: دار المنهاج، جد، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الفقه الحنبلي:

- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المعروف بالـ: رحيباني الحنبلي ت: ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: ٦٢٠هـ، نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

❁ كتب اللغة والمصطلحات والمعاجم:

- **تكملة المعاجم العربية:** رينهارت بيتر آن دُوزِي ت: ١٣٠٠هـ، تعريب: محمَّد سَليم النعَيمي، نشر: وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت: ٥٧٣هـ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **المخصص:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❁ **المراجع العامة:**

- **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية:** د. محمد يعقوب طالب عبيدي، نشر: دار الهدي النبوي، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **الإدمان الإلكتروني:** د. طلال إبراهيم المسعد، نشر: المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.
- **الإدمان الإلكتروني:** طلال إبراهيم المسعد، نشر: المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، ط:الأولى، ٢٠٢٠م.
- **الأزمات الاقتصادية والمالية المصرفية رؤى وحلول:** د. عبد الحليم عمار غربي، نشر: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠١٨م.
- **إصلاح المال:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا ت: ٢٨١هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- **أصول الاقتصاد الإسلامي:** د. رفيق يونس المصري، نشر: دار القلم، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **أصول الخدمات اللوجستية وإدارة التوزيع:** د. شيراز محمد خضر، نشر: دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٢٢م.
- **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام:** د. محمود حمودة - د. مصطفى حسين، نشر: مؤسسة الوراق، عمَّان، الأردن، ط: الثانية، ١٩٩٩٩م.

- **الإعـلان التجـاري .. الأهـداف والمفـاهيم:** د. محمد عبد حسين، نشر: دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٥م.
- **أفضل الممارسات في التجارة الإلكترونية على شبة الإنترنت:** د. ستيوارت مـاك كـي، ترجمـة: د. نـدى غنـيم، نشـر: مكتبـة العبيكـان، الريـاض، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق:** د. حسين حسين شحاته، نشر: دار النشر للجامعات، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- **اقتصاد الانتباه في عصر المراقبة السيبرانية:** د. علي فرجاني، نشر: دار البدائل للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ٢٠٢٢م.
- **ترشيد الاستهلاك الفردي في الفقه الإسلامي:** د. منظور أحمد الأزهري، نشر: دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.
- **الترويج التجاري للسلع والخدمات:** د. عيسى محمود الحسن، نشر: دار زهران للنشر والتوزيع، عمَّان، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **التَّسوق الأخضر:** د. ثامر البكري – د. أحمد نزار النوري، نشر: يازوري للنشر والتوزيع، الأردن، ط: الأولى، ٢٠٠٧م.
- **التسوق الشبكي .. دراسة في ضوء فقه المآلات:** د. طه أحمد الزبيدي، نشر: دار الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة في الفقه الإسلامي وقضاياه المعاصرة:** محمد عثمان شبير، نشر: دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ٢٠١٤م.
- **الحب الخالد:** د. خالد حبوب، نشر: دار اليازوري، الأردن، ط: الأولى، ٢٠١٦م.
- **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي:** د. رضا صاحب أبو حمد، نشر: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **الروضة الندية:** أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت: ١٣٠٧هـ، نشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

- **علم النفس المعنى والتطبيق:** د. محمود يحيى سالم، نشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٢م.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت: ١٠٩٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **فقه النوازل .. دراسة تأصيلية تطبيقية:** د. محمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن حزم، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **فقه النوازل للأقليات المسلمة .. تأصيلًا وتطبيقًا:** د. محمد يسري إبراهيم، نشر: دار اليسر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- **مبادئ الإعلام:** د. زهير عبد اللطيف، نشر: اليازوري، عمَّان، ط: الأولى، ٢٠١٩م.
- **مبادئ التسويق الحديث .. بين النظرية والتطبيق:** د. زكريا أحمد عزام، نشر: دار المسيرة، عمان، ط: الثاني، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **مدخل إلى التسويق الإعلاني والإلكتروني:** د. محمد علي أبو العلا، نشر: دار العلم والإيمان، كفر الشيخ، مصر، ط: الأولى، ٢٠١٤م.
- **المفطرات الطبية المعاصرة .. دراسة فقهية طبية مقارنة:** د. عبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي، نشر: دار الحقيقة الكونية، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- **مقاصد الشريعة أبعاد جديدة:** د. عبد المجيد النجار، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ٢٠٠٨م.
- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة .. دراسة تأصيلية تطبيقية:** د. مسفر بن علي القحطاني، نشر: دار الأندلس، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **موسوعة الفقه الإسلامي:** د. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، نشر: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ.

❁ **الرسائل العلمية:**

- **التَّسوق الالكتروني وأثره على السلوك الشرائي للمستهلك الجازئري في ظل جائحة كورونا .. دراسة حالة:** رسالة ماستر، من إعداد: تقي الدين سابق، جامعة العربي الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية، العام الجامعي: ٢٠٢٠ – ٢٠٢١م.

❁ **البحوث والمجلات:**

- **أثر عناصر المزج الترويجي على الإدمان الشرائي عند المرأة الأردنية:** د. سيما غالب مقاطف، د. رائد أحمد المومني، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة البترا الأردنية، كلية العلوم المالية والإدارية، العدد: ١١، بتاريخ: ٢٠١١م.
- **الإدمان على التَّسوق دراسة سيكولوجية في التَّسوق القهري:** د. فارون شارما، كاران ناراك، ترجمة: علي عبد الرجيم صالح، قسم الطب النفسي، كلية العلوم الطبية، جامعة القادسية – العراق.
- **الإدمان على التسوق عند النساء .. دراسة ميدانية:** د. طالب عبد سالم الربيعي، منشور بمجلة العلوم النفسية والتربوية، التابعة للجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية، العدد: ١٣٩، بتاريخ: ٢٠١٩م.
- **فعالية برنامج قائم على نموذج وقف فرط التسوق في خفض اضطرب الشراء القهري لدى طلاب كلية التربية بقنا:** د. محمود أبو المجد حسن – ياسمين رمضان كمال، منشور بمجلة جامعة جنوب الوادي، العدد: ٩، بتاريخ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- **انعكاسات هوس الشراء القهري على سلوكيات المستهلك الجزائري مع ظهور وباء فيروس كورونا المستجد .. دراسة ميدانية،** من إعداد: د. حكيم بن جروة – د. عبد الجليل طواهر، مجلة: الاستراتيجية والتنمية، جامعة قاصدي الجزائرية، العدد: ١، بتاريخ: ٢٠٢١م.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٧٣٧
الملخص باللغة الأجنبية	٧٣٨
المقدمة	٧٣٩
المبحث الأول : تعريف التَّسوق القسري ونشأته وتكييفه الفقهي	٧٤٥
المطلب الأول : تعريف التَّسوَق القسري	٧٤٦
المطلب الثاني : النشأة التاريخية للتَّسوق القسري	٧٥٠
المطلب الثالث : التكييف الفقهي للتَّسوق القسري	٧٥٦
المبحث الثاني : أثر التّسوق القسري في تفاقم المشكلات المالية	٧٦٢
المطلب الأول : أثر التَّسوق القسري على ثقافة الاستهلاك	٧٦٣
المطلب الثاني : أثر التَّسوق القسري في الإخلال بالتوازن بين الدخل والإنفاق	٧٦٧
المطلب الثالث : أثر التَّسوق القسري على المنع من التصرف	٧٧٣
المبحث الثالث : أثر التَّسوق القسري على حق الزوجة في النفقة	٧٨٠
المطلب الأول : مدى أحقية الزوجة في التَّسوق القسري	٧٨١
المطلب الثاني : مسئولية الزوج عن دين الزوجة الناشئ عن التَّسوق القسري	٧٨٩
المطلب الثالث : حق الزوجة في طلب التطليق بسبب المنع من التَّسوق القسري	٧٩٥
خاتمة البحث:	٨٠٠
المصـــادر والمــراجع	٨٠٢
فهرس الموضوعات	٨١٥